



قانون

رقم (١٦) لسنة ١٩٦٠

## بإصدار قانون الجزاء

نعلن عبد الله السالم الصباح أمير الكويت

بناء على عرض رئيس العدل

وبعد موافقة المجلس الأعلى

قردنا القانون الآتي -

المحامي مسfer عايض

( مادة ١ )  
[mesferlaw.com](http://mesferlaw.com)



يحمل بقانون الجزاء المرافق لهذا القانون .

( مادة ٢ )

على رئيس العدل تنفيذ هذا القانون ، ويحمل به من وقت نشره

في الجريدة الرسمية ،

أمير الكويت  
عبد الله السالم الصباح

صدر في الثامن من ذي الحجة ١٣٧٩  
الموافق الثاني من يونيو (حزيران) ١٩٦٠

# قانون الجزاء

## الكتاب الأول

( مادة ٨ )

ينقطع سريان المدة التي تسقط بها الدعوى الجزائية باجراءات الاتهام أو التحقيق أو المحاكمة أو بالتحريات التي اتخذت في مواجهة المتهم أو أخطر بها بوجه رسمي ، ولا يجوز في أية حال أن تطول المدة بسبب الانقطاع لأكثر من نصفها .

( مادة ٩ )

اذا تعدد المتهمون ، فان انقطاع المدة التي تسقط بها الدعوى الجزائية بالنسبة الى احدهم يتربط عليه انقطاعها بالنسبة الى الباقين ولو لم تكن قد اتخذت ضدهم اجراءات قاطعة للمدة .

( مادة ١٠ )

يوقف سريان المدة التي تسقط بها العقوبة بأى مانع يحول دون مباشرة التنفيذ ، سواء كان المانع قانونياً أو مادياً . وتنقطع هذه المدة في عقوبة الحبس بالقبض على المحكوم عليه وفي عقوبة الغرامة بأى اجراء من اجراءات التنفيذ التي تتخذ في مواجهة المحكوم عليه أو تصل الى علمه .

\* ٢ - سريان القانون من حيث المكان ومن حيث الزمان

( مادة ١١ )

تسري أحكام هذا القانون على كل شخص يرتكب في اقليم الكويت وتواتها جريمة من الجرائم المنصوص عليها فيه . وتسري على كل شخص يرتكب خارج اقليم الكويت فعلاً يجمعاً فاعلاً أصلياً أو شريكاً في جريمة وقعت كلها أو بعضها في اقليم الكويت الحكم النهائي ، الا عقوبة الاعدام فانها تسقط بمضي تسعين سنة .

( مادة ١٢ )

تسري أحكام هذا القانون ايضاً على كل شخص كويتي الجنس يرتكب خارج الكويت فعلاً معاقباً عليه طبقاً لأحكام هذا القانون وطبقاً لأحكام القانون الساري في المكان الذي ارتكب فيه هذا الفعل وذلك اذا عاد الى الكويت دون أن تكون المحاكم الأجنبية قد برأ ما أنسد اليه .

( مادة ١٣ )

في جميع الاحوال لا تقام الدعوى الجزائية على مرتكب جريمة في الخارج الا اذا ثبت أن المحاكم الأجنبية حكمت عليه نهائياً واستوفى عقوبته .

( مادة ١٤ )

يعاقب على الجرائم طبقاً للقانون المعمول به وقت ارتكابها ، ويجوز أن توقع عقوبة من أجل فعل ارتكب قبل نفاذ القانون الذي عقوبته على هذا الفعل .

### الاحكام العامة

\*\*\*

### باب الأول

#### أحكام تمهيدية

\* ١ - مباديء اساسية

( مادة ١ )

لا يعد الفعل جريمة ، ولا يجوز توقيع عقوبة من أجله ، الا بناء على نص في القانون .

( مادة ٢ )

الجرائم في هذا القانون نوعان : الجنائيات والجنح .

( مادة ٣ )

الجنائيات هي الجرائم التي يعاقب عليها بالاعدام ، أو بالحبس المؤبد ، أو بالحبس الموقت مدة تزيد على ثلاثة سنوات وبالغرامة التي يجاوز مقدارها ثلاثة آلاف روبيه ، أو بحدى هاتين العقوبتين .

( مادة ٤ )

تسقط الدعوى الجزائية في الجنائيات بمضي عشر سنوات من يوم وقوع الجناية .

وتسقط العقوبة المحكوم بها ، اذا كانت عقوبة من العقوبات المذكورة في المادة السابقة ، بمضي عشر سنوات من وقت صدوره الحكم النهائي ، الا عقوبة الاعدام فانها تسقط بمضي تسعين سنة .

( مادة ٥ )

الجنح هي الجرائم التي يعاقب عليها بالحبس مدة لا تجاوز ثلاثة سنوات وبالغرامة التي لا يجاوز مقدارها ثلاثة آلاف روبيه ، أو بحدى هاتين العقوبتين .

( مادة ٦ )

تسقط الدعوى الجزائية في الجنح بمضي خمس سنوات من يوم وقوع الجريمة .

وتسقط العقوبة المحكوم بها ، اذا كانت عقوبة من العقوبات المذكورة في المادة السابقة ، بمضي عشر سنوات من وقت صدوره الحكم النهائي .

( مادة ٧ )

لا يوقف سريان المدة التي تسقط بها الدعوى الجزائية لأى سبب كان .



ولا تسرى أحكام العود على المتهم الذى لم يبلغ من العمر ثمانى عشرة سنة .

( مادة ٢١ )

اذا كانت سن المتهم غير محققة ، قدرها القاضى . وتحسب السن في جميع الاحوال بالتقسيم الميلادى .

( مادة ٢٢ )

لا يسأل جزائيا من يكون ، وقت ارتكاب الفعل ، عاجزا عن ادراك طبيعته أو صفتته غير المشروعة ، أو عاجزا عن توجيه ارادته ، بسبب مرض عقلي أو نقص في نموه الذهني أو أية حالة عقلية أخرى غير طبيعية .

واذا قضي بعدم مسئولية المتهم طبقا لأحكام الفقرة السابقة ، أمرت المحكمة اذا قدرت خطورته على الامن العام ، بايداعه في محل المد للمرضى بقولهم ، الى أن تأمر الجهة القائمة على ادارة المحل باخلاء سبيله لزوال السبب الذي أوجب ايداعه فيه .

( مادة ٢٣ )

لا يسأل جزائيا من يكون ، وقت ارتكاب الفعل ، عاجزا عن ادراك طبيعته أو صفتته غير المشروعة ، او عاجزا عن توجيه ارادته ، لتناوله مواد مسكرة أو مخدرة ، اذا تناول هذه المواد قهرا عنه أو على غير علم منه بها ، او اذا ترب على تناولها أن أصبح مصابا وقت ارتكاب الفعل بمرض عقلي ، وفي هذه الحالة الاخيرة تسرى أحكام الفقرة الثانية من المادة السابقة .

( مادة ٢٤ )

لا يسأل جزائيا من يكون ، وقت ارتكاب الفعل ، فاقدا حرية الاختيار لوقوعه بغير اختياره تحت تأثير التهديد بازوال اذى جسيم حال يصيب النفس أو المال .

( مادة ٢٥ )

لا يسئل جزائيا من ارتكب فعله دفعته الى ارتكابه ضرورة وقاية لمن لا ي知情 من خطر جسيم حال يصيب النفس أو المال ، اذا لم يكن لارادته دخل في حلوله ولا في استطاعته دفعه بطريقة أخرى ، بشرط ان يكون الفعل الذي ارتكبه متناسبا مع جسامته الخطر الذي تواجهه .

\* ٢ - الزكن الشرعي

**(أسباب الإباحة)**

( مادة ٢٦ )

لا يعد الفعل جريمة عند قيام سبب من أسباب الإباحة .

( مادة ٢٧ )

أسباب الإباحة هي استعمال الحق، والدفاع الشرعي ، واستعمال الموظف العام سلطته أو تفيذه لأمر تجب طاعته ، ورضاء المجنى عليه .

( مادة ٢٨ )

لا جريمة اذا ارتكب الفعل بنية حسنة استعملا لحق يقرره القانون ، بشرط أن يكون مرتكبه قد التزم حدود هذا الحق .

( مادة ١٥ )

اذا صدر ، بعد ارتكاب الفعل وقبل أن يحكم فيه نهائيا ، قانون صلح للمتهم ، وجب تطبيق هذا القانون دون غيره .  
ومع ذلك اذا صدر بعد الحكم النهائي قانون يجعل العمل غير مأقب عليه اطلاقا ، وجب تطبيق هذا القانون واعتبار الحكم كان لم يكن .

( مادة ١٦ )

استثناء من أحكام المادة السابقة ، اذا كان القانون الذي يقرر مقوبة قانونا مؤقتا بمدة معينة أو قانونا دعى الى اصداره ظروف ارائه ، وجب تطبيقه على كل فعل ارتكب اثناء مدة سريانه ، ولو انتهت بعده أو الغي لزوال الظروف الطارئة وكان ذلك قبل صدور الحكم النهائي في خصوص هذا الفعل .

( مادة ١٧ )

تسري القوانين الشكلية على كل اجراء يتخذ أثناء سريان هذهقوانين ، ولو كان يتعلق بجريمة ارتكبت قبل سريانها .  
وكل اجراء تم صحيحا في ظل قانون معمول به يبقى صحيحا ، لم ينص على غير ذلك .

\*\*\*

**الباب الثاني****الجريمة****\* ١ - المسئولية الجنائية**

( مادة ١٨ )

لا يسأل جزائيا من لم يبلغ من العمر وقت ارتكاب الجريمة سبعين كاملة .

( مادة ١٩ )

اذا ارتكب الحدث الذى اتم السابعة من عمره ولم يتم بيع سنة ، جريمة ، امر القاضى ، بدلا من تفعيل العقوبة القبرى القانون ، اما بايداعه مدرسة لاصلاح الاحداث يبقى فيها مدة دها الحكم على أن يفرج عنه حتما بمجرد بلوغه الثامنة عشرة ، بتوييجه في الجلسة وتسليه له الولاية على نفسه .

( مادة ٢٠ )

اذا ارتكب الحدث ، الذى أتم الرابعة عشرة ولم يتم ثمانى عشرة كاملة ، جريمة عقوبتها الاعدام ، حكم القاضى عليه بالحبس مدة جاوز خمس عشرة سنة . واذا ارتكب جريمة عقوبتها العبس ، حكم القاضى عليه بالحبس مدة لا تجاوز عشر سنوات .  
ارتكب جريمة عقوبتها العبس المؤقت ، حكم القاضى عليه بس مدة لا تجاوز نصف الحد الاقسى المقرر قانونا . ولا يعاقب امة ، سواء اقترنت هذه العقوبة بعقوبة العبس أو لم تقترن ، بما لا يجاوز نصف الحد الاقسى المقرر قانونا للجريمة التي بها .

## ( مادة ٣٧ )

لا جريمة اذا وقع الفعل من موظف عام أثناء مباشرته اختصاصه، استعمالا لسلطة يقررها له القانون ، أو تنفيذا لأمر يوجب عليه القانون طاعته ، بشرط أن يتزامن حدود السلطة أو الامر .

## ( مادة ٣٨ )

لا يسأل الموظف اذا ارتكب فعل استعمالا لسلطة يعتقد أن القانون يقرها له ، أو تنفيذا لأمر يعتقد أن القانون يوجب عليه طاعته ، ويجب على الموظف أن يثبت أن اعتقادهبني على أسباب معقولة ، وانه قد قام بالتبث والتبرير اللازمين للتحقق من مشروعية فعله .

## ( مادة ٣٩ )

لا يعد الفعل جريمة اذا رضي المجنى عليه بارتكابه ، وكان وقت ارتكاب الفعل بالغا من العمر ثماني عشرة سنة ، غير واقع تحت تأثير اكراه مادي او معنوي ، عالم بالظروف التي يرتكب فيها الفعل وبالأسباب التي من أجلها يرتكب . ويشترط أن يكون الرضا سابقا على ارتكاب الفعل أو معاصر له .

ومن ذلك لا يعتد برضاء المجنى عليه ، ويعد الفعل جريمة ، اذا كان من شأنه أن يحدث الموت أو يحدث أذى بليغا ، أو كان يعد جريمة بغض النظر عن الضرر الذي يتحمل أن يحدثه للمجنى عليه ، أو نص القانون على الا يعتد بهذا الرضا .

## \* - ٣ - الركن المعنوي

( القصد الجنائي والخطأ غير العمدي )

## ( مادة ٤٠ )

اذا لم يقض القانون صراحة بالعقاب على الفعل لمجرد اقترافه بالخطأ غير العمدي ، فلا عقاب عليه الا اذا توافر القصد الجنائي لدى مرتكبه .

## ( مادة ٤١ )

يمد القصد الجنائي متوفرا اذا ثبت اتجاه ارادة الفاعل الى ارتكاب الفعل المكون للجريمة ، والى احداث النتيجة التي يعاقب القانون عليها في هذه الجريمة .

ولا عبرة بالباعث الدافع الى ارتكاب الفعل في توافر القصد الجنائي ، الا اذا قضى القانون بخلاف ذلك .

## ( مادة ٤٢ )

لا يعد الجهل بالنص المنصى للجريمة ، ولا التفسير الخاطئ لهذا النص ، مانعا من توافر القصد الجنائي ، الا اذا قضى القانون بخلاف ذلك .

## ( مادة ٤٣ )

اذا ارتكب الفعل تحت تأثير غلط في الواقع ، تحددت مسؤولية الفاعل على أساس الواقع التي اعتقد وجودها اذا كان من شأنها أن تعمد مسئوليته أو أن تخفتها ، بشرط أن يكون اعتقاده قائما على أسباب معقولة وعلى أساس من البحث والتحري .

## ( مادة ٤٩ )

لا جريمة اذا وقع الفعل استعمالا لحق التأديب من شخص يخول له القانون هذا الحق ، بشرط التزامه حدوده واتجاه نيته الى مجرد التهديد .

## ( مادة ٥٠ )

لا جريمة اذا وقع الفعل من شخص مرخص له في مباشرة الاعمال الطبية أو الجراحية ، وكان قصده متوجها الى شفاء المريض ، ورضي المريض مقدمًا صراحة أو ضمنا باجراء هذا الفعل ، وثبت أن الفاعل التزم من الحذر والاحتياط ما قضي به أصول الصناعة الطبية .

ويكفي الرضا الصادر مقدمًا من ولي النفس اذا كانت ارادة المريض غير معتبرة قانونا . ولا حاجة لأن رضا اذا كان العمل الطبي أو الجراحي ضروري اجراؤه في الحال ، أو كان المريض في ظروف تجعله لا يستطيع التعبير عن ارادته وكان من المتعدد الحصول فورا على رضا ولي النفس .

## ( مادة ٥١ )

لا جريمة اذا وقع الفعل أثناء مبارزة رياضية من شخص مشترك فيها ، بشرط أن يتزامن من قواعد الحذر والاحتياط ما قضي به أصول المراجعة في هذه المبارزة .

## ( مادة ٥٢ )

لا جريمة اذا ارتكب الفعل دفاعا عن نفس مرتكبه أو ماله ، أو دفاعا عن نفس الغير أو ماله .

## ( مادة ٥٣ )

لا تقوم حالة الدفاع الشرعي الا اذا كان الخطر الذى يهدى النفس أو المال خطرا حالا ، لا يمكن دفعه بالاتجاه فى الوقت المناسب الى حماية السلطات العامة .

## ( مادة ٥٤ )

لا يبيح الدفاع الشرعي القتل العمد اذا قصد به دفع جريمة من الجرائم الآتية .

أولا - جريمة يتغوف أن يحدث منها الموت أو جراح بالغة ، اذا كان لهذا التغوف أسباب معقولة .

ثانيا - مواقعة أثني بغير رضاها أو هتك عرض انسان بالقوة .

ثالثا - اخططاف انسان بالقوة أو بالتهديد .

## ( مادة ٥٥ )

تقوم حالة الدفاع الشرعي ولو كان الشخص المستعمل ضده هذا الحق غير مسئول جنائيا طبقا لاحكام المواد ١٨ - ٢٥ .

## ( مادة ٥٦ )

اذا جاوز الشخص بحسن نية حدود الدفاع الشرعي ، بأن استعمل لدفع الاعتداء قوة تزيد على القدر الذى كان يستعمله الشخص المعتاد اذا وجد في ظرفه دون أن يكون قاصدا احداث أذى أشد مما يستلزم الدفاع ، جاز للقاضي ، اذا كان الفعل جنائيا ، ان يعده معذرا وان يحكم عليه بعقوبة الجنحة بدلا من العقوبة المقرونة في القانون .



ثالثاً - من يعرض على ارتكاب الجريمة شخصاً غير أهل للمسؤولية الجنائية أو شخصاً حسن النية .  
        ( مادة ٤٨ )

يعد شريكاً في الجريمة قبل وقوعها -  
أولاً - من حرض على ارتكاب الفعل المكون للجريمة ، فوقع نزاهة على هذا التحرير .  
ثانياً - من اتفق مع غيره على ارتكاب الفعل المكون للجريمة ، فوقع بناء على هذا الاتفاق .  
ثالثاً - من ساعد الفاعل ، بأية طريقة كانت ، في الاعمال المجهزة للجريمة مع علمه بذلك . فوقيع بناء على هذه المساعدة .  
        ( مادة ٤٩ )

يعد شريكاً في الجريمة بعد وقوعها من كان عالماً ب تمام ارتكاب الجريمة وصدر منه فعل من الأفعال الآتية :  
أولاً - إخفاء المتهم بارتكابها ، سواء كان فاعلاً أصلياً للجريمة أو كان شريكاً فيها قبل وقوعها .  
ثانياً - إخفاء الأشياء المتحصلة من ارتكاب الجريمة أو التي استعملت في ارتكابها ، ويستوى أن يتعلق الإخفاء بذات الأشياء المستعملة أو المستعملة في ارتكاب الجريمة أو يتعلق بأشياء استبدلت بها أو تجت من التصرف فيها .  
ثالثاً - حصول الشريك ، بوجه غير مشروع ، وهو عالم بذلك ، على منفعة نفسه أو لشخص آخر من وراء ارتكاب الجريمة .  
        ( مادة ٥٠ )

يعاقب الفاعل بالعقوبة المقررة للجريمة التي ارتكبها أو ساهم في ارتكابها . وإذا تعدد الفاعلون وكان أحدهم غير معاقب لعدم أهلية للمسؤولية أو لاتقاء القصد الجنائي لديه أو لقيام مانع من موافع العقاب ، وجبت مع ذلك معاقبة الفاعلين الآخرين بالعقوبة المقررة قانوناً .

وللاتئاف العقوبة المقررة لأحد الفاعلين بالظروف التي توافق لدى غيره ويكون من شأنها تغير وصف الجريمة إذا كان غير عالم بهذه الظروف .  
        ( مادة ٥١ )

إذا تقد أحد الفاعلين الجنائية بكيفية تختلف عن تلك التي قصدت أصلاً ، أو ارتكب جريمة غير التي قصدت أصلاً ، كان سائر الفاعلين مسؤولين عما وقع فعلاً متى كانت كيفية التنفيذ أو الجريمة التي وقعت بالفعل نتيجة محتملة لخطوة التنفيذ الأصلية أو للجريمة التي أراد ارتكابها أصلاً .  
        ( مادة ٥٢ )

من اشترك في جريمة قبل وقوعها فعليه عقوبتها ، إلا إذا قضى القانون بخلاف ذلك .  
وإذا كان فاعل الجنائية غير معاقب لقيام مانع من موافع العقاب ، وجبت مع ذلك معاقبة الشريك بالعقوبة المقررة قانوناً .

وإذا كان الغلط الذي جعل الفاعل يعتقد عدم مسؤوليته عن فعله ناشتاً عن اهتمامه وعدم احتياطه ، سيل مسؤولية غير عمدية إذا كان القانون يعاقب على الفعل باعتباره جريمة غير عمدية .  
        ( مادة ٤٤ )

بعد الخطأ غير العدي متوازراً إذا تصرف الفاعل ، عند ارتكاب الفعل ، على نحو لا ينفعه الشخص المتاد إذا وجد في ظروفه ، بأن تصرف فعله بالرعونة أو التفريط أو الاهتمام أو عدم الاتباع أو عدم براعة اللوائحة .

ويعد الفاعل متصرفاً على هذا النحو إذا لم يتوقع ، عند ارتكاب الفعل ، التائج الذي كان في استطاعة الشخص المتاد أن يتوقعها فلم يحصل دون حدوثها من أجل ذلك ، أو توقعها ولكنه اعتمد على تهارته ليحول دون حدوثها فحدثت رغم ذلك .

#### \* - الركن المادي

### ( الشروع وتعدد الجرميين )

( مادة ٤٥ )

الشروع في جريمة هو ارتكاب فعل بقصد تنفيذها إذا لم يستطع الفاعل للأسباب لا دخل لرادته فيها ، اتمام الجريمة . ولا يعد شروع في الجريمة مجرد التفكير فيها ، أو التصميم على ارتكابها .

ويعد المتهم شارعاً سواء استفاد نشاطه ولم يستطع رغم ذلك اتمام الجريمة ، أو أوقف رغم ارادته دون القيام بكل الأفعال التي كان يوسعه ارتكابها . ولا يحول دون اعتبار الفعل شرعاً أن تثبت استحاله الجنائية لظروف يحملها الفاعل .

( مادة ٤٦ )

يعاقب على الشروع بالعقوبات الآتية، إلا إذا قضى القانون بخلاف ذلك : -

#### المحامي مسfer عايض

الحبس المؤبد إذا كانت عقوبة الجنائية الاعدام .  
الحبس مدة لا تجاوز خمس عشرة سنة إذا كانت عقوبة الجنائية التامة الحبس المؤبد .

الحبس مدة لا تجاوز نصف الحد الأقصى المقرر لعقوبة الجنائية التامة .

الغرامة التي لا تتجاوز نصف الحد الأقصى للغرامة المقررة للجنائية التامة .  
        ( مادة ٤٧ )

يعد فاعلاً للجريمة -

أولاً - من يرتكب وحده أو مع غيره الفعل المكون للجريمة ، لو يأتي فعلاً من الأفعال المكونة لها .

ثانياً - من تصدر منه أفعال مساعدة أثناء ارتكاب الجنائية ، أو يكون حاضراً في المكان الذي ترتكب فيه الجنائية أو بقربه بقصد التغلب على أية مقاومة أو بقصد تقوية عزم الجنائي .

**الباب الثالث****العقوبة**

\*\*

**\* ١ - العقوبات الأصلية**

( مادة ٥٧ )

العقوبات الأصلية التي يجوز الحكم بها طبقاً لهذا القانون هي :

أ - الاعدام .

ب - الحبس المؤبد .

ج - الحبس الموقت .

( مادة ٥٨ )

كل محكوم عليه بالاعدام يتنفذ الحكم شنقاً أو رمياً بالرصاص .

( مادة ٥٩ )

إذا ثبت أن المرأة المحكوم عليها بالاعدام حامل ، ووضعت جنينها حيا ، أبدل الحبس المؤبد بعقوبة الاعدام .

( مادة ٦٠ )

لا يجوز تنفيذ عقوبة الاعدام الا بعد تصديق الامير ، ويتحقق له من تلقاء نفسه العفو عن هذه العقوبة ، أو استبدال غيرها بها .

( مادة ٦١ )

الحبس المؤبد يستغرق حياة المحكوم عليه ، ويكون مقترباً بالشغل دائماً .

( مادة ٦٢ )

الحبس المؤبد لا تقل مدة عن اربع وعشرين ساعة ، ولا تزيد عن خمس عشرة سنة .

( مادة ٦٣ )

إذا بلغت مدة الحبس المحددة في الحكم ستة شهور فأكثر ، كان حبساً مقترباً بالشغل . وإذا لم تزد على أسبوع ، كان حبسًا بسيطاً . وإذا كانت أقل من ستة شهور وأكثر من أسبوع ، كان حبسًا بسيطاً ما لم تقض المحكمة بأن يكون حبسًا مع الشغل .

( مادة ٦٤ )

العقوبة بالغرامة هي الزام المحكوم عليه بأن يدفع للدولة المبلغ الذي تقدرها المحكمة طبقاً لنص القانون ، ولا يجوز أن يقل عن عشر روبيات .

وإذا لم يدفع المحكوم عليه مبلغ الغرامة حصل عن طريق التنفيذ الجبرى على ماله ، فإذا لم يتيسر التنفيذ الجبرى جاز اختصاع المحكوم عليه للأكراء البدنى وفقاً للقواعد المقررة في قانون الاجراءات الجزائية .

ولا تأثير على الشريك من الظروف الخاصة بالفاعل التي تقتضي فير وصف الجريمة اذا كان الشريك غير عالم بهذه الظروف .  
( مادة ٥٣ )

يعاقب الشريك في الجريمة قبل وقوعها بالعقوبة المقررة لها ولو كانت قد ارتكبت بكيفية غير التي قصدت أصلاً ، أو كانت الجريمة التي وقعت غير التي تعمد الاشتراك بها ، متى كانت كيفية التنفيذ والجريمة التي وقعت بالفعل نتيجة محتملة لأفعال الاشتراك التي ارتكبها .

( مادة ٥٤ )

إذا عدل الشريك عن المساعدة في الجريمة قبل وقوعها ، وأبلغ فاعل أو الفاعلين ذلك قبل بدئهم في تنفيذها ، فلا عقاب عليه .

الانه يشترط لامتناع العقاب في حالة الاشتراك بالمساعدة أن جرد الشريك الفاعل أو الفاعلين من وسائل المساعدة التي يكون أدمهم بها ، وذلك قبل البدء في تنفيذ الجريمة ، سواءً أكان ذلك سترداها أم كان يجعلها غير صالحة للاستعمال في تحقيق الغرض جرمي .

( مادة ٥٥ )

يعاقب الشريك في الجريمة بعد وقوعها بالعقوبة المقررة لها ، إذا كانت الجريمة جنائية فلا يجوز أن تزيد العقوبة على الحبس خمس سنوات .

ولا توقع العقوبة المقررة للشريك في الجريمة بعد وقوعها على رج المتهم أو أصوله أو فروعه إذا آزووه أو ساعدوه على الاختفاء .

( مادة ٥٦ )

إذا اتفق شخصان أو أكثر على ارتكاب جنائية أو جنحة، واتخذوا مدة لذلك على وجه لا يتوقع معه أن يعدلوا عنها اتفاقاً على mesferlaw.com

ويتعاقب على الاتفاق الجنائي بالحبس مدة لا تزيد على خمسين إذا كانت عقوبة الجريمة موضوع الاتفاق هي الاعدام او الحبس المؤبد . أما إذا كانت عقوبة الجريمة أقل من ذلك ، كانت عقوبة "اتفاق الجنائي" الحبس مدة لا تزيد على ثلاثة الحبس المقررة جريمة أو الغرامة التي لا يتجاوز مقدارها ثلاثة مقدار الغرامة المقررة جريمة .

ويتعاقب كل من يادر باخبار السلطات العامة بوجود ماق جنائي وبين اشترکوا فيه ، قبل قيامها بالبحث والتقصیش وقبل نوع آية جريمة . فإذا كان الاخبار بعد البحث والتقصیش ، تعین ، يوصل فعلاً الى القبض على المتّفقيين الآخرين .

\*\*\*

عليه ، وقت صيرورة الحكم واجب النفاذ ، غير موظف ، فقد صلاحيته لشنف آية وظيفة عامة .

( مادة ٧٢ )

كل حكم بعقوبة جنائية يصدر ضد شخص يزاول مهنة حرفة ينظمها القانون ويطلب لزاولتها الحصول على ترخيص بذلك ، من أجل جريمة ارتكبت أثناء مباشرة أعمال هذه المهنة أو بسببيها وتضمنت اخلالا بالواجبات التي يفرضها القانون أو تفرضها أصول المهنة المترافق عليها ، يجوز للقاضي أن يحرمان المحكوم عليه من مزاولة هذه المهنة مدة لا تجاوز عشر سنوات . فإذا كان الحكم بالحبس مدة تجاوز سبع سنوات ، وجب على القاضي أن يحرمان المحكوم عليه من مزاولة المهنة حرمانا مؤبدا .

( مادة ٧٣ )

يجب على القاضي ، إذا حكم بعقوبة من أجل مزاولة حرفة في محل عام معد لذلك لم يستوف الشروط التي يتطلبها القانون ، بحيث كان من شأن ذلك تعريض حياة شخص أو أكثر أو صحته أو أنه للخطر أو اقلال راحته ، أن يقضى بأغلاق المحل حتى يثبت المحكوم عليه استيفاء هذه الشروط .

( مادة ٧٤ )

كل من يحكم عليه بالحبس مدة تجاوز سبع سنين ، من أجل جنائية مخلة بأمن الدولة أو قرصنة أو قتل أو حريق أو سلب أو تزيف مسكونيات أو تقليد أو تزوير الاختام الرسمية أو اوراق النقد أو الاوراق الرسمية ، يوضع تحت مراقبة الشرطة مدة تعادل نصف مدة عقوبته ، دون أن تجاوز خمس سنوات .

( مادة ٧٥ )

كل حكم بالحبس على عائد ، في سرقة أو نصب أو خيانةأمانة مسؤوليات الغير ، يجوز للقاضي الحكم بوضعه تحت مراقبة الشرطة مدة لا تقل عن سنة ولا تزيد على ستين .

( مادة ٧٦ )

كل شخص خاضع لمراقبة الشرطة يتبع عليه التزام القواعد الآتية ب مجرد صيرورة هذه العقوبة واجبة التنفيذ :

أولاً - عليه أن يخطر بمحل إقامته مخفر الشرطة التابع له هذا محل ، ويجوز لمخفر الشرطة عدم الموافقة على الإقامة في هذا محل إن كان واقعا في المنطقة التي ارتكبت الجريمة فيها .

ثانياً - عليه أن يحمل دائمًا بطاقة يسلّمها له مخفر الشرطة التابع له محل إقامته ، مدونة فيها جميع البيانات التي تعيّن شخصيته ، وعليه أن يقدمها لرجال الشرطة عند كل طلب .

ثالثاً - عليه أن يقدم نفسه إلى مخفر الشرطة التابع له محل إقامته مرة كل أسبوع ، في الزمان المعين له في بطاقة ، وفي كل وقت يكلفه مخفر الشرطة بذلك .

( مادة ٦٥ )

يجوز للسجدة أن تلزم المحكوم عليه بعقوبة غير الاعدام بدفع مصروفات المحاكمة كلها أو بعضها ، وينفذ الحكم طبقا لنفس القواعد التي تتبع في تنفيذ الحكم بالغرامة .

## \* ٢ - العقوبات التبعية والعقوبات التكميلية

( مادة ٦٦ )

العقوبات التبعية والتكميلية المقررة في هذا القانون هي :

- ١ - الحرمان من الحقوق والمزايا المنصوص عليها في المادة ٦٨ .
- ٢ - العزل من الوظائف العامة .
- ٣ - الحرمان من مزاولة المهنة .
- ٤ - إغلاق المحل العام .
- ٥ - مراقبة الشرطة .
- ٦ - المصادر .
- ٧ - ابعاد الاجنبي عن البلاد .
- ٨ - تقديم تعهد بالمحافظة على الامن : بالتزام حسن السيرة ، مصحوبا بكفالة أو غير مصحوب بها .

( مادة ٦٧ )

تعد العقوبة تبعية إذا كان القانون يقضي بها كأثر حتمي للحكم بالعقوبة الأصلية ، وتعد تكميلية إذا كان توقيعها متوقعا على نطق القاضي بها ، سواء أوجب القانون عليه ذلك أو أجازه له .

( مادة ٦٨ )

كل حكم بعقوبة جنائية يستوجب حتما حرمان المحكوم عليه من الحقوق الآتية .

- ١ - تولي الوظائف العامة أو العمل كمعهد أو كملزم لحساب دولة .
- ٢ - الترشح لعضوية المجالس والهيئات العامة أو التعيين ضمنها بها .

**المجامعي Mesferlaw.com**

- ٣ - الاشتراك في انتخاب أعضاء المجالس والهيئات العامة .

( مادة ٦٩ )

إذا كان المحكوم عليه بعقوبة جنائية يتمتع وقت صيرورة الحكم بواجب النفاذ بحق من الحقوق المنصوص عليها في المادة السابقة ، تعين حرمته فورا من ذلك .

( مادة ٧٠ )

يجب على القاضي ، إذا حكم على موظف عام بعقوبة جنحة من جل رشوة أو تعذيب متهم لحمله على الاعتراف أو استعمال سلطة لوظيفة لمجرد الضرر بأحد الأفراد أو استعمال أختام رسمية على بحو مخالف للقانون أو تزوير ، أن يقضي بعزله عن الوظيفة مدة حدها الحكم ، بحيث لا تقل عن سنة ولا تزيد على خمس سنوات .

( مادة ٧١ )

العزل من وظيفة عامة هو الحرمان من الوظيفة نفسها ومن لرتبات المقررة لها ومن جميع المزايا المرتبطة بها . فإن كان المحكوم

وإذا اقضت المدة التي حددتها المحكمة دون أن يدخل المتهم بشروط التمهيد ، اعتبرت اجراءات المحاكمة السابقة كأن لم تكن أما إذا أخل المتهم بشروط التمهيد ، فإن المحكمة تأمر بناء على طله سلطة الاتهام أو الشخص المتولى رقابته أو المجنى عليه - بالمضي المحاكمة ، وتقضى عليه بالعقوبة عن الجريمة التي ارتكبها ومصادرة الكفالة العينية إن وجدت .

## ( مادة ٨٢ )

يجوز للمحكمة إذا قضت بحبس المتهم مدة لا تتجاوز سنتين أ بالغرامة ، أن تأمر بوقف تنفيذ الحكم ، إذا ثبت لها من أخلاق المته أو ماضيه أو سنه أو الظروف التي ارتكب فيها جريمته ما يحتم على الاعتقاد بأنه لن يعود إلى الأجرام ، ويوقع المحكوم عليه تعها بذلك مصحوبا بكفالة شخصية أو عينية أو بغير كفالة حسب تقرير المحكمة .

ويصدر الامر بوقف التنفيذ لمدة ثلاثة سنوات تبدأ من يوم صدورة الحكم نهائيا ، فإذا اقضت هذه المدة دون أن يصدر حكم بالغاء وقف التنفيذ ، اعتبر الحكم الصادر بالعقوبة كأن لم يكن .

ويجوز الغاء وقف التنفيذ إذا صدر ضد المحكوم عليه ، خلال مدة الوقف ، حكم بالحبس من أجل جريمة ارتكبت خلال هذه المدة أو قبلها ولم تكن المحكمة تعلم بها عند الامر بوقف التنفيذ . ويجوز الغاء وقف التنفيذ أيضا إذا ثبت صدور حكم بالحبس قبل الامر بالغاء وقوف التنفيذ أيضا إذا ثبت صدور حكم بالغاء الوقف ، نفذت علم و لم تكن المحكمة عالمة به . فإذا حكم بالغاء الوقف ، نفذت علم المتهم العقوبة المحكوم بها ، وصودرت الكفالة العينية إن وجدت . وتختص بالغاء وقف التنفيذ المحكمة التي أمرت بالوقف ، وكذلك المحكمة التي أصدرت ضد المحكوم عليه حكما بالحبس خلال مدة الوقف ، ويصدر الحكم بالغاء الوقف بناء على طلب سلطة الاتهام بكفالة أو غير مصحوب بها ، والمحاكم التي تسرع في هذه الحالات وعلى النيابة العامة اعلان أمر القاضي ، بمجرد الاتهاء من تنفيذ العقوبة ، إلى السلطة الإدارية التي يتبعها تفيذه .

رابعا - عليه أن يكون في محل اقامته في الفترة بين غروب الشمس وشروقها ، إلا إذا حصل على ترخيص من مخفر الشرطة يبيح له التغيب في كل هذه الفترة أو بعضها .

## ( مادة ٧٧ )

كل مخالفة للأحكام المنصوص عليها في المادة السابقة ، بغير عذر مقبول ، تستوجب الحكم على الخاضع لرقابة الشرطة بالحبس مدة لا تجاوز سنة واحدة وبغرامة لا تجاوز الف روبيه أو بأحدى هاتين العقوبتين .

## ( مادة ٧٨ )

يجوز للقاضي إذا حكم بعقوبة من أجل جنائية أو جنحة عمدية أن يقضى بمصادرة الأشياء المضبوطة التي استعملت أو كان من شأنها أن تستعمل في ارتكاب الجريمة والأشياء التي تحصلت منها ، وذلك دون مساس بحقوق الغير حسن النية على هذه الأشياء .

فإذا كانت الأشياء المذكورة في الفقرة السابقة يعد صنفها أو خياراتها أو التعامل فيها جريمة في ذاته ، تعين على القاضي أن يحكم بمصادرتها ولو تعلق بها حق لغير حسن النية .

## ( مادة ٧٩ )

كل حكم بالحبس على أجنبي ، يجيز للقاضي أن يأمر بابعاده عن الكويت بعد الاتهاء من تنفيذ عقوبته ، وذلك دون اخلال بحق السلطة الإدارية في ابعاد كل أجنبي وفقا للقانون .

## ( مادة ٨٠ )

الحالات التي يجوز فيها توقيع عقوبة تكميلية على المحكوم عليه بتقديم تهمه بالمحافظة على الأمن والتزام حسن النية [mesferlaw.com](http://mesferlaw.com) مصحوب بكفالة أو غير مصحوب بها ، والمحاكم التي تسرع في هذه الحالات مبينة في قانون الاجراءات الجزائية في الفصل الخاص بالأجراءات الوقائية .

## \* ٣ - تخفيض العقوبة وتشديدها

## ( مادة ٨١ )

إذا اتهم شخص بجريمة تستوجب الحكم بالحبس ، جاز للمحكمة ، إذا رأت من أخلاقه أو ماضيه أو سنه أو الظروف التي ارتكب فيها جريمته أو تفاهة هذه الجريمة ما يبعث على الاعتقاد بأنه لن يعود إلى الأجرام ، ان تقرر الامتناع عن النطق بالعقوبة ، وتكتفى المحكوم تقديم تهمه بكفالة شخصية أو عينية أو بغير كفالة ، يلتزم فيه مراعاة شروط معينة والمحافظة على حسن السلوك المدة التي تحددها على لا تجاوز سنتين . وللمحكمة أن تقرر وضعه خلال هذه المدة تحت رقابة شخص تعينه ، ويجوز لها أن تغير هذا الشخص بناء على طلبه وبعد اخطار المتهم بذلك .

## ( مادة ٨٣ )

يجوز للمحكمة إذا رأت أن المتهم جدير بالرأفة ، بالنظر إلى الظروف التي ارتكبت فيها الجريمة ، أو بالنظر إلى ماضيه أو أخلاقه أو سنه ، أن تستبدل بعقوبة الأعدام عقوبة الحبس المؤبد أو الحبس المؤبد الذي لا تقل مدة عن خمس سنوات ، وأن تستبدل بعقوبة الحبس المؤبد عقوبة الحبس المؤبد الذي لا تقل مدة عن ثلاثة سنوات .

## ( مادة ٨٤ )

إذا ارتكب شخص جملة جرائم لغرض واحد بحيث ارتبط بعضها بعض ارتباطا لا يقبل التجزئة ، وجب الا يحكم بغير العقوبة المقررة لأشدتها . وإذا كون الفعل الواحد جرائم متعددة، وجب اعتبار الجريمة التي عقوبتها أشد والحكم بهذه العقوبة دون غيرها . وإذا ارتكب شخص جملة جرائم في غير الحالتين السابقتين تعددت العقوبات التي يحكم بها عليه .

للسلطة المختصة أن تأمر بوضع المفرج عنه طوال هذه المدة تحت اشراف شخص ثالث ، ونقر الشروط التي يتزمها المفرج عنه ، وعليها أن تنبه إلى أن مخالفة هذه الشروط تكون سببا في الغاء الإفراج .

( مادة ٨٨ )

إذا ساءت سيرة المفرج عنه خلال المدة التي أفرج عنه فيها ، الغي الإفراج ، وأعيد المحكوم عليه إلى المكان المخصص لتنفيذ عقوبته ليستوفي المدة التي كانت باقية يوم الإفراج عنه .

( مادة ٨٩ )

يجوز بعد الغاء الإفراج أن يفرج عن المحكوم عليه مدة أخرى وفقا للأحكام المنصوص عليها في المادة ٨٧ ، وفي هذه الحالة يتبع عليه أن يمضي ثلاثة أرباع مدة العقوبة الواجب استيفاؤها عند الغاء الإفراج ، فإذا كانت العقوبة هي العبس المؤبد لم يجز الإفراج عنه ثانية قبل مضي أربع سنوات .

وإذا ساءت سيرة المفرج عنه خلال هذه المدة الثانية ، الغي الإفراج وفقا للأحكام المادة السابقة ولا يجوز الإفراج عن المحكوم عليه بعد ذلك .

( مادة ٩٠ )

إذا لم يلغ الإفراج حتى اقضاء المدة الأولى التي أفرج فيها عن المحكوم عليه أو حتى اقضاء المدة الثانية ، أصبح الإفراج نهائيا .

( مادة ٩١ )

يختص النائب العام باصدار الامر بالإفراج وبالنائه .

( مادة ٨٥ )

يعد عائدًا من سبق الحكم عليه بعقوبة جناية وثبت ارتكابه بعد ذلك جناية أو جنحة .

ويجوز للمحكمة أن تقضي على العائد بأكثر من الحد الأقصى لقرار قانونا للجريمة بشرط عدم مجاوزة ضعف هذا الحد .

( مادة ٨٦ )

إذا سبق الحكم على المتهم بعقوبة جنحة لارتكابه جريمة سرقة ونصب أو خيانةأمانة أو تزوير أو شروع في أحدي هذه الجرائم ، ثبت ارتكابه خلال خمس سنوات من تاريخ الحكم المذكور جريمة في الجرائم السابقة أو الشروع في أحدهما ، جاز للمحكمة أن تقضي عليه بأكثر من الحد الأقصى المقرر قانونا بشرط عدم مجاوزة هذا الحد بأكثر من نصفه .

#### \* ٤ - الإفراج تحت شرط

( مادة ٨٧ )

يجوز الإفراج تحت شرط عن كل محكوم عليه بالحبس قضى ثلاثة أرباع المدة المحكوم بها عليه بحيث لا تقل المدة التي قضتها عن سنة كاملة ، إذا كان خلال هذه المدة حسن السيرة والسلوك ، وكان لافراج عنه لا يؤدي إلى الاخلال بالأمن .

وإذا كانت العقوبة المحكوم بها هي العبس المؤبد ، وجب أن نل المدة التي يقضيها المحكوم عليه عن عشرين سنة .

ويكون الإفراج تحت شرط المدة الباقية من العقوبة ، ولو مدة بضع سنوات فيما إذا كانت العقوبة هي العبس المؤبد . ويجوز

[mesferlaw.com](http://mesferlaw.com)

## الكتاب الثاني

### الجرائم الضارة بالمصلحة العامة

\*\*

( مادة ٩٧ )

يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز سبع سنوات ، ويجوز ان تضاعفها غرامة لا تجاوز سبعة آلاف روبيه ، كل من ارتكب اعم التحريرض المنصوص عليهما في المادة السابقة، فوقعت الامور التي حررتها نتيجة لذلك ، وهذا دون اخلال بعقوبة اشد ينص عليها القانون

( مادة ٩٨ )

يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز ثلاث سنوات وبغرامة لا تتجاوز ثلاثة آلاف روبيه او باحدى هاتين العقوبتين كل من حرض او ساء واحدا او اكثرا من رجال القوات المسلحة او قوات الشرطة على الفرق من الخدمة ، فتم الفرار بناء على ذلك

( مادة ٩٩ )

يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنتين وبغرامة لا تجاوز الـ روبيه او باحدى هاتين العقوبتين كل من آوى او ساعد على الاختفاء واحدا او اكثرا من رجال القوات المسلحة او قوات الشرطة ، وله العلم انه فار من الخدمة

( مادة ١٠٠ )

لا توقع العقوبة المنصوص عليها في المادة السابقة على زوج الفار من الخدمة ولا على اصوله او فروعه اذا آووه او ساعد على الاختفاء

**٤- التحريرض على قلب نظام الحكم والانتقاض على النظام الاجتماعي**

واستعمال الاسلحة واهانة العلم الوطني

[mesferlaw.com](http://mesferlaw.com)

( مادة ١٠١ )

كل من حرض علينا في مكان عام ، عن طريق القول او الصياغة او الكتابة او الرسوم او الصور او اية وسيلة اخرى من وسائل التعبير عن الفكر ، على قلب نظام الحكم القائم في البلاد ، وكم التحريرض متضمنا الحث على تغيير هذا النظام بالقوة او بطرق غير مشروعة ، يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز سبع سنوات وبغرامة لا تجاوز سبعة آلاف روبيه او باحدى هاتين العقوبتين

ويحكم بالعقوبات نفسها على كل من دعا باوسائل السابقة اعتناق مذاهب ترمي الى هدم النظم الاساسية بطرق غير مشروع او الى الانتقاض بالقوة على النظام الاجتماعي والاقتصادي القائم في البلاد

### باب الاول

#### الجرائم المتعلقة بأمن الدولة وحرمة الاديان

\* ١ - الجرائم المتعلقة بأمن الدولة من جهة الخارج

( مادة ٩٢ )

يعاقب بالاعدام كل كويتي حمل السلاح ضد دولة الكويت ، او ساهم باية صورة كانت في الاعمال الحربية التي تباشرها دولة في حالة حرب ضد الكويت

( مادة ٩٣ )

يعاقب بالحبس المؤبد كل من اعاق المجهود الحربي لقوات الكويت ، وذلك بقصد تمكين القوات المعادية من التغلب عليها

يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز خمس سنوات كل من اذاع ، اثناء الحرب ، بيانات كاذبة ، قصد بها اضعاف الروح المعنوية ، او تحريرض رعايا الكويت على عدم القيام بالالتزامات المفروضة عليهم بسبب نشوب الحرب

وتعتبر حالة قطع العلاقات السياسية بين الكويت واية دولة اخرى في حكم حالة الحرب بينهما

\* ٢ - الاعتداء على الامير والانتقاض على السلطات التي يتولاها

( مادة ٩٤ )

يعاقب بالاعدام كل من سبب عمدا وفاة الامير او سبب له اذى بليغا

يعاقب بالحبس المؤبد كل من اعتدى على سلامته الامير او على حريته او تعمد تحريرض حياته او حرية للخطر



( مادة ٩٥ )

يعاقب بالحبس المؤبد كل من اعتدى بالقوة على السلطات التي يتولاها الامير ، سواء كان ذلك بحرمانه من كل هذه السلطات او من بعضها ، او كان بعزله او اجباره على التنازل

يعاقب بنفس العقوبة كل من استعمل القوة لقلب نظام الحكم القائم في البلاد

\* ٣ - تحريرض القوات المسلحة على التمرد

وعلى الاعمال بواجباتها

( مادة ٩٦ )

كل من حرض واحدا او اكثرا من رجال القوات المسلحة او قوات الشرطة على التمرد ، ولم يترتب على هذا التحريرض اثر ، يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز ثلاث سنوات وبغرامة لا تجاوز ثلاثة آلاف روبيه او باحدى هاتين العقوبتين

## ( مادة ١٠٨ )

الجرائم المتصوص عليها في المواد ٩٢ إلى ١٠٧ يحاكم مرتكبها أمام محكمة يصدر بتشكيلها وباجراءاتها ارادة أميرية .

## \* ٦ - انتهاك حرمة الاديان

## ( مادة ١٠٩ )

كل من خرب أو أتلف أو دنس مكاناً معداً لإقامة شعائر دينية ، أو أتى في داخله عملاً يخل بالاحترام الواجب لهذا الدين ، وكان عالماً بدلالة فعله ، يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة واحدة وبغرامة لا تجاوز ألف روبية أو بأحدى هاتين العقوبتين .  
ويعاقب بنفس العقوبة كل من ارتكب فعلاً أخل بالهدوء الواجب لاجتماع عقد في حدود القانون لإقامة شعائر دينية ، قاصداً بذلك تعطيلها أو الاخلال بالاحترام الواجب لها ، أو تعدى دون حق على أي شخص موجود في هذا الاجتماع .

## ( مادة ١١٠ )

كل من انتهك حرمة مكان معد لدفن الموتى أو لحفظ رفاتهم أو لإقامة مراسيم الجنازة ، أو سبب إزعاجاً لأشخاص اجتمعوا بقصد اقامة مراسيم الجنازة ، أو انتهك حرمة ميت ، وكان عالماً بدلالة فعله ، يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز سنة واحدة وبغرامة لا تجاوز ألف روبية أو بأحدى هاتين العقوبتين .

## ( مادة ١١١ )

كل من اذاع ، بأحدى الطرق العلنية المبينة في المادة ١٠١ ، آراء تتضمن سخرية أو تحقرها أو تصفيتها أو مذهب الدين أو مذهب ديني ، سواء كان ذلك بالطعن في عقائده أو في شعائره أو في طقوسه أو في تعاليمه ، يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز سنة واحدة وبغرامة لا تجاوز ألف روبية أو بأحدى هاتين العقوبتين .

## ( مادة ١١٢ )

لا جريمة اذا صدرت الاقوال او العبارات المشار اليها في المادة السابقة في محاضرة او مقال او كتاب علمي باسلوب هادئ متزن خال من الانفاظ المثير ، وثبتت حسن نية المتهم باتجاهه الى النقد العلمي الخالص .

## ( مادة ١١٣ )

يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة واحدة وبغرامة لا تجاوز ألف روبية أو بأحدى هاتين العقوبتين ، كل من نشر كتاباً مقدساً في عقيدة دين من الاديان وحرف فيه عمدًا على نحو يغير من معناه ، قاصداً بذلك الاساءة الى هذا الدين .

## ( مادة ١٠٢ )

تحظر الجمعيات او الجماعات او الهيئات التي يكون غرضها العمل على نشر مبادئ ترمي الى هدم النظم الاساسية بطرق غير مشروعة أو الى الانتقام بالقوة على النظام الاجتماعي والاقتصادي القائم في البلاد .

ويعاقب بالحبس مدة لا تجاوز خمس سنوات وبغرامة لا تجاوز خمسة آلاف روبية او بأحدى هاتين العقوبتين كل من اشترك في اثنيات المشار إليها وهو عالم بالغرض الذي تعمل له .  
ويعاقب الداعون للانضمام الى هذه الهيئات ومنظموها بالحبس مدة لا تجاوز سبع سنوات وبغرامة لا تجاوز سبعة آلاف روبية او بأحدى هاتين العقوبتين .

## ( مادة ١٠٣ )

يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز خمس سنوات وبغرامة لا تجاوز خمسة آلاف روبية او بأحدى هاتين العقوبتين كل من منز او درب ، يغير اذن من السلطات العامة ، شخصاً او اكثر على حمل السلاح او على استعمال الذخيرة او لقنه فنوناً حريةً اياً كانت ، قاصداً الاستعانت بالأشخاص المدربين لتحقيق غرض غير مشروع .

## ( مادة ١٠٤ )

يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز ثلاث سنوات وبغرامة لا تجاوز ثلاثة آلاف روبية او بأحدى هاتين العقوبتين ، كل من تدرب على حمل السلاح او على استعمال الذخيرة ، وكل من تلقن فنوناً حريةً ، وهو عالم ان من يدربه او يلقنه لم ترخص له السلطات العامة في ذلك ويقصد الاستعانت به في تحقيق غرض غير مشروع .

## ( مادة ١٠٥ )

كل من صنع مادة متفجرة او حازها ، يقصد ارتكاب جريمة بواسطتها او تمكين اي شخص آخر من ذلك ، يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز خمس سنوات وبغرامة لا تجاوز سبعة آلاف روبية او بأحدى هاتين العقوبتين .

## ( مادة ١٠٦ )

كل من ارتكب في مكان عام فعلاً من شأنه اهانة العلم الوطني ، سواء باللأفة او بازاره او بأي عمل آخر يعبر عن الكراهية او الازدراء ، يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز ثلاث سنوات وبغرامة لا تجاوز ثلاثة آلاف روبية او بأحدى هاتين العقوبتين .

## \* ٥ - التجمهر

## ( مادة ١٠٧ )

كل من اشترك في تجمهر في مكان عام مؤلف من سبعة اشخاص على الاقل ، الغرض منه ارتكاب الجرائم ، وبقي متجمها بعد صدور امر احد رجال السلطة العامة له بالانصراف ، يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز سنة واحدة وبغرامة لا تجاوز ألف روبية او بأحدى هاتين العقوبتين .

ويعقوب بالعقوبات نفسها الشخص الذي قدم المال او المنفعة والشخص الذي تواصط في تقديمها .  
\*( مادة ١١٩ )

كل من طلب لنفسه او لغيره او قبل او اخذ وعدا او عطية لاستعمال نفوذ حقيقى او موهوم ، للحصول او محاولة الحصول من أية سلطة عامة على منفعة ايا كانت ، يعاقب حكم المرتشى ويعقوب بالعقوبة المتصوص عليها في المادة ١١٤ ان كان موظفا عاما . فان كان غير موظف ، عقوب بالحبس مدة لا تجاوز ثلاط سنوات وبغرامة تساوى ما اعطي او وعد به .

ويعد في حكم السلطة العامة كل جهة خاضعة لشرافها .

#### \* ٢ - سوء استعمال الوظيفة

( مادة ١٢٠ )

كل موظف عام أمر بتعذيب شخص ، أو عذبه بنفسه ، لحمله على الاعتراف بارتكاب جريمة ، او للحصول منه على معلومات تتعلق بجريمة ، او لحمل احد افراد اسرته على هذا الاعتراف او على اعطاء هذه المعلومات ، يعقوب بالحبس مدة لا تجاوز خمس سنوات وبغرامة لا تجاوز خمسة آلاف روبيه او باحدى هاتين العقوبتين .

وإذا ترتب على فعل الموظف اصابة الشخص بجروح بليغة ، كانت العقوبة الحبس مدة لا تجاوز عشر سنوات ، ويجوز ان تضاف اليه غرامة لا تجاوز عشرة آلاف روبيه .

اما اذا كان من شأن هذا الفعل أن يسبب وفاة الشخص ، وترتبت عليه وفاته فعلا ، حكم بالعقوبة المقررة لقتل عمدا .

( مادة ١٢١ )

كل موظف عام استعمل سلطة وظيفته لمجرد الاضرار بأحد الافراد بعاقب بالحبس مدة لا تجاوز ثلاط سنوات وبغرامة لا تجاوز ثلاثة آلاف روبيه او باحدى هاتين العقوبتين .

اما اذا استعمل القسوة مع الناس اثناء تأدية وظيفته ، او اوجب على الناس عملا في غير الحالات التي يجيز فيها القانون ذلك ، فانه يعقوب بالحبس مدة لا تجاوز سنة واحدة وبغرامة لا تجاوز ألف روبيه او باحدى هاتين العقوبتين .

( مادة ١٢٢ )

كل موظف عام دخل مسكن احد الافراد دون رضائه ، في غير الاحوال التي يحددها القانون ، او بغير مراعاة الاجراءات المبينة فيه ، يعقوب بالحبس مدة لا تجاوز ثلاط سنوات وبغرامة لا تجاوز ثلاثة آلاف روبيه او باحدى هاتين العقوبتين .

( مادة ١٢٣ )

كل موظف عام مكلف بناء على واجبات وظيفته باعطاء شهادة او بتقديم بيانات من شأنها ان تؤثر في حقوق الافراد ، فادلى بما يخالف الحقيقة عن قصد سىء ، يعقوب بالحبس مدة لا تجاوز ثلاط

## الباب الثاني الجرائم المتعلقة باعمال الموظفين العاميين

\*\*

### \* ١ - الرشوة

( مادة ١١٤ )

كل موظف عام طلب او قبل ، لنفسه او لغيره ، مالا او منفعة او مجرد وعد بشيء من ذلك ، مقابل القيام بعمل من اعمال وظيفته ولو كان العمل حقا ، او الامتناع عن عمل من الاعمال المذكورة ولو كان غير حق ، يعقوب بالحبس مدة لا تجاوز سبع سنوات وبغرامة تساوي ما اعطي او وعد به ، وذلك حتى لو ثبت ان الموظف كان عازما على القيام بالعمل الذي وعد القيام به او على عدم الامتناع عن العمل الذي وعد بالامتناع عنه .

ويعقوب بالعقوبات السابقة كل موظف عام طلب او قبل لنفسه او لغيره مالا او منفعة او مجرد وعد بشيء من ذلك ، لأداء عمل او الامتناع عن عمل لا يدخل في اختصاص وظيفته ، ولكنه يزعم انه داخل فيه .

وتعود رشوة القائدة الخاصة التي تحصل للموظف او لغيره من بيع ممتلكات او عقار بشمن ازيد من قيمته ، او شرائه بشمن اقصى منها ، او من اي عقد يتم بين اراشي والمترشى .

( مادة ١١٥ )

يعاقب بالعقوبات المتصوص عليها في المادة السابقة كل شخص قدم للموظف العام مالا او منفعة او وعدا بذلك ، وقبل الموظف ما قدم له او وعد به . ويعاقب بالعقوبات نفسها من يتواصط بين الراشي والمترشى .

ويعنى من العقوبة الراشي والمتواصط اذ اخرين السلطات العامة بالجريمة .



( مادة ١١٦ )

يعاقب بالعقوبات المقررة للرشوة من يستعمل القوة او العنف او التهديد في حق موظف عام ، فيحصل منه على قضاء امر غير حق او على اجتنابه اداء عمل من اعمال وظيفته .

( مادة ١١٧ )

من شرع في اعطاء رشوة ولم تقبل منه ، او في الاكراه بالضرب والتهديد ونحوهما ولم يبلغ قصده ، يعقوب بالحبس مدة لا تزيد على سنة وبغرامة لا تجاوز ألف روبيه او باحدى هاتين العقوبتين .

( مادة ١١٨ )

كل موظف عام قبل من شخص ، ادى له اعمال من اعمال وظيفته او امتنع عن اداء عمل من اعمالها ، مالا او منفعة بعد اداء العمل او الامتناع عنه ، بصفة مكافأة على ذلك ، يعقوب بالحبس مدة لا تجاوز ثلاث سنوات وبغرامة تساوي المال او المنفعة .

من الفرار ، يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز سبع سنوات ، ويجوز أن تضاف إليها غرامة لا تجاوز سبعة آلاف روبيه .

ويعاقب بالعقوبة ذاتها كل شخص مكلف بناء على واجبات وظيفته بالقبض على انسان ، وتتمد معاوته على الفرار من وجه القضاء ، فمكنته من ان يفر .

( مادة ١٣٠ )

من كان مكلفا بناء على واجبات وظيفته بحراسة مقبوض عليه أو محبوس ، فأهمل في حراسته ، حتى تمكن من الفرار ، يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة واحدة وبالغرامة التي لا تجاوز ألف روبيه أو بأحدى هاتين العقوبتين .

( مادة ١٣١ )

كل من مكن مقبوضنا عليه او محبوسا من المرب ، في غير الاحوال السالفة ، يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز ثلاث سنوات وبغرامة لا تجاوز ثلاثة آلاف روبيه او بأحدى هاتين العقوبتين .

( مادة ١٣٢ )

كل من أخفى نفسه أو بوساطة غيره شخصا صادرا في حقه أمر بالقبض عليه أو قر بعد القبض عليه أو جسه ، وكذا كل من اعانه باية طريقة كانت على الفرار من وجه القضاء مع علمه بذلك ، يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز سنتين وبغرامة لا تجاوز ألفي روبيه أو بأحدى هاتين العقوبتين .

ولا تسري هذه الأحكام على زوج أو زوجة من أخفى أو أعين على الفرار ولا على اصوله او فروعه .

( مادة ١٣٣ )

كل من علم بوقوع جنائية أو جنحة ، اذا كان لديه ما يحيله على الاعتقاد بلوغها ، واعان الجنائي على الفرار من وجه القضاء ، أما ناء العائلي المذكور ، وأما باخفاء ادلة الجريمة ، يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز سنة واحدة وبغرامة لا تجاوز ألف روبيه أو بأحدى هاتين العقوبتين .

ولا تسري هذه الأحكام على زوج أو زوجة الجنائي ولا على اصوله او فروعه .

#### \* ٥ - الاعتداء على الموظف النساء تأدية وظيفته

( مادة ١٣٤ )

كل من أهان بالقول أو بالاشارة موظفنا عاما أثناء تأدية وظيفته ، أو بسبب تأديته لها ، يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز ثلاثة أشهر وبغرامة لا تجاوز ثلاثة روبيه أو بأحدى هاتين العقوبتين ، فإذا وقعت الاتهام على محكمة قضائية أو على أحد أعضائها أثناء ائتمان الجلسة ، كانت العقوبة الحبس مدة لا تجاوز سنة واحدة والغرامة التي لا تجاوز ألف روبيه أو أحدى هاتين العقوبتين .

سنوات وبغرامة لا تجاوز ثلاثة آلاف روبيه أو بأحدى هاتين العقوبتين ، وذلك اذا ترتب على فعله حدوث ضرر .

( مادة ١٢٤ )

كل موظف عام ، مكلف بناء على واجبات وظيفته بتسلیم اموال حساب الدولة وبالمحافظة عليها أو بادارتها ، يدللي ببيانات غير صحيحة تعلق بهذه الاموال وهو عالم بعدم صحتها ، يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز خمس سنوات وبغرامة لا تجاوز خمسة آلاف روبيه او بأحدى هاتين العقوبتين .

( مادة ١٢٥ )

كل موظف عام استعمل سلطة وظيفته لاكراه أحد الأفراد على نسيع ماله او ان يتصرف فيه او ان يتخل عن حق له ، سواء كان ذلك لمصلحة الموظف نفسه أو لمصلحة غيره ، يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز ثلاث سنوات وبالغرامة التي لا تجاوز ثلاثة آلاف روبيه او بأحدى هاتين العقوبتين .

وفي جميع الاحوال يحكم بعزل الموظف .

#### \* ٦ - انتهاك الوظيفة

( مادة ١٣٦ )

يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز سنتين وبغرامة لا تجاوز الفي ومية او بأحدى هاتين العقوبتين كل من ادعى انه موظف عام ، وقام على هذه الصفة الكاذبة ، بعمل يدخل في اختصاص الموظف الذي تحمل صفتة ، او دخل مكانا لا يسمح لغير هذا الموظف بدخوله .

( مادة ١٣٧ )

كل من اتخذ لنفسه زيا او علامة تتميز بها طائفة من الموظفين ، صدا بذلك الحصول على مزايا لا حق له فيها او الاضرار بآخرين ، يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز سنة واحدة وبغرامة لا تجاوز ألف روبيه او بأحدى هاتين العقوبتين .

فإن لم يكن هذا القصد متوفرا لديه ، كانت العقوبة الغرامة التي لا تجاوز ثلاثة روبيه .

#### \* ٧ - فرار المحبوسين والمقيوض عليهم

( مادة ١٢٨ )

كل شخص قبض عليه طبقا للقانون ، فهرب ، يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز سنة واحدة وبغرامة لا تجاوز ألف روبيه او بأحدى هاتين العقوبتين . فإذا كان قد صدر ضده حكم بالحبس ، كانت مقوبة الحبس مدة لا تجاوز ثلاثة سنوات وغرامة لا تجاوز ثلاثة آلاف روبيه او أحدى هاتين العقوبتين .

( مادة ١٢٩ )

كل شخص مكلف بناء على واجبات وظيفته بحراسة مقبوض به أو محبوس ، فتعمد تمكينه من الفرار ، أو تغافل عنه حتى تتمكن

يستحيل معها استخلاص البيانات الضرورية للفصل في دعوى قائد او يتحمل قيامها ، فاقصد بذلك ان يحول دون استعماله في معرض البينة ، يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز سنة واحدة وبغرامة لا تجاوز الف روبيه او باحدى هاتين العقوبتين .

( مادة ١٤٢ )

كل شخص كلف ، طبقا للإجراءات التي يحددها القانون بالحضور لدى موظف ذي اختصاص قضائي ، فامتنع عن ذلك دون عذر مقبول ، يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز ثلاثة اشهر وبغرامة لا تجاوز ثلاثة روبيه او باحدى هاتين العقوبتين .

### \* ٣ - الامتناع عن التبليغ عن الجرائم وعن منع وقوعها

( مادة ١٤٣ )

كل من علم بوجود مشروع لارتكاب جريمة قتل او حريق او سرقة في وقت يستطيع فيه من ارتكابها ، وامتنع عن ابلاغ ذلك الى السلطات العامة او الى الاشخاص المهددين بها ، يعاقب بالحبس مد لا تزيد على سنة واحدة وبغرامة لا تجاوز الف روبيه او باحدى هاتين العقوبتين .

ولا يجري حكم هذه المادة على زوج اي شخص له يد في ذلك المشروع او على اصوله او فروعه .

( مادة ١٤٤ )

يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز ثلاثة اشهر وبغرامة لا تجاوز ثلاثة روبيه او باحدى هاتين العقوبتين كل من امتنع عمدًا عن تقديم المساعدة الى شخص يهدده خطر جسيم في نفسه او في ماله ، اذا كان هذا الخطر ناشئا عن كارثة عامة كفرق او حريق او فيضان او زلزال وكان المتنع عن تقديم المساعدة قادرًا عليها ولا يخشى خطرا من تقديمها ، وكان الامتناع مخالفًا لأمر صادر وفقا للقانون من موظف **تمكين** على واجبات وظيفته للhilولة دون تحقق هذا الخطر

### \* ٤ - البلاغ الكاذب

( مادة ١٤٥ )

كل من قدم الى موظف عام مختص باتخاذ الاجراءات الناشئة عن ارتكاب الجرائم ، بلاغا كاذبا او شفويًا متضمنا اسناد واقع تستوجب العقاب الى شخص لم تصدر منه ، وهو عالم بعدم صحة هذا البلاغ ، يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز سنتين وبغرامة لا تجاوز الفي روبيه او باحدى هاتين العقوبتين .

وتوقع العقوبات السابقة ولو كان الموظف الذي تلقى البلاغ لا يختص باتخاذ الاجراءات الناشئة عن الواقعية المبلغ عنها بالذات او كانت الاجراءات لم تتخذ فعلا بناء على البلاغ .

### \* ٥ - التأثير في جهات القضاء والاساءة الى سمعتها

( مادة ١٤٦ )

كل من حاول وهو سيء القصد ، عن طريق الامر او الطلب او التهديد او الرجاء او التوصية ، حمل موظف ذي اختصاص قضائي

( مادة ١٣٥ )

كل من تعدى على موظف عام ، او قاومه بالقوة او العنف ، اثناء تأدية وظيفته او بسبب تأديتها ، يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز سنة واحدة وبغرامة لا تجاوز الف روبيه او باحدى هاتين العقوبتين ، وذلك دون اخلال باية عقوبة اخرى يرتتها القانون على اي عمل يقترن بالتعدي أو المقاومة .

## الباب الثالث

### الجرائم المتعلقة بسير العدالة

\*\* ١ - شهادة الزور

( مادة ١٣٦ )

كل شخص كلف باداء الشهادة امام احدى الجهات القضائية واقسم اليدين ، ثم ادلى ببيانات كاذبة وهو يعلم عدم صحتها ، يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز ثلاث سنوات وبغرامة لا تجاوز ثلاثة آلاف روبيه او باحدى هاتين العقوبتين .

ويعد في حكم الشاهد زورا كل شخص يكلفه القضاء بعمل من اعمال الخبرة او الترجمة ، فيغير الحقيقة عمدا باية طريقة كانت .

( مادة ١٣٧ )

اذا ترتب على شهادة الزور الحكم على متهم بالحبس ، عوقب من شهد عليه زورا بالحبس مدة لا تجاوز سبع سنوات وبغرامة لا تجاوز سبعة آلاف روبيه او باحدى هاتين العقوبتين .

اما اذا ترتب على شهادة الزور الحكم على متهم بالاعدام ونفذت فيه العقوبة ، عوقب من شهد عليه زورا بالاعدام او بالحبس المؤبد .

( مادة ١٣٨ )

كل من اكره شاهدا على عدم اداء الشهادة ، او اكرهه على اداء الشهادة زورا ، يحكم عليه بحسب الاحوال ، بالعقوبات المقررة في **المادتين السابقتين** .

( مادة ١٣٩ )

كل شخص كلف باداء الشهادة امام جهة غير قضائية واقسم بينها بالتزام الحقيقة ، فادلى ببيانات كاذبة وهو يعلم عدم صحتها ، يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز سنة واحدة وبغرامة لا تجاوز الف روبيه او باحدى هاتين العقوبتين .

### \* ٢ - الامتناع عن تأدية الشهادة وعن تقديم المساعدات الالازمة الى القضاة

( مادة ١٤٠ )

كل شخص كلف باداء الشهادة امام القضاة ، فامتنع بغير عذر مقبول عن الحضور ، يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز ستة شهور وبغرامة لا تجاوز خمسمائه روبيه او باحدى هاتين العقوبتين .

( مادة ١٤١ )

كل من اتلف محرا معدا لان يقدم امام جهة قضائية او كان من المقيد تقديمها كبينة في اية اجراءات قضائية ، او جعله في حالة

ولا جريمة اذا لم يتجاوز فعل المتهم حدود النقد التزيم الصادر عن نية حسنة لحكم قضائي ، سواء تعلق النقد باستخلاص الواقع او تعلق بكيفية تطبيق القانون عليها .

#### ٦ - فض الاختام \*

( مادة ١٤٨ )

كل من فض عمدا ختما وضع لحفظ اوراق او اشياء في اسكنة ، بناء على حكم او امر قضائي او اداري ، يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز سنة واحدة وبغرامة لا تجاوز الف روبيه او بحدى هاتين العقوبتين .

في اتخاذ اجراءات مخالفة للقانون ، او على الامتناع عن اتخاذ جراءات يقضى بها القانون ، يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز سنتين وبغرامة لا تجاوز الفي روبيه او بحدى هاتين العقوبتين .

( مادة ١٤٧ )

يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز سنتين وبغرامة لا تجاوز الفي روبيه او بحدى هاتين العقوبتين كل شخص اخل ، بوسيلة من وسائل سلالية الميبة في المادة ١٠١ ، بالاحترام الواجب لقاض ، على نحو تسلكه في زواجته او اهتمامه بعمله او في التزامه لأحكام القانون ،



## الكتاب الثالث

### الجرائم الواقعة على الأفراد

\*\*

( مادة ١٥٦ )

لا يعتبر الإنسان أنه قتل إنساناً آخر إذا لم يتم المجنى عليه خلال سنة من وقوع سبب الوفاة ، وتحسب هذه المدة من اليوم الذي وقع فيه آخر فعل غير مشروع أفضى إلى الموت ولا تشمل هذا اليوم .

( مادة ١٥٧ )

يعتبر الإنسان قد تسبب في قتل إنسان آخر ، ولو كان فعله ليس هو السبب المباشر أو السبب الوحيد في الموت ، في الحالات الآتية :—  
أولاً — اذا اوقع الفاعل بالمجنى عليه اذى استوجب اجراء عملية جراحية او علاجاً طبياً ، وافضى ذلك الى موت المجنى عليه ، ما دامت العملية او العلاج قد اجريا بالخبرة والعنابة الواجبتين طبقاً لاصول الصناعة الطبية .

ثانياً — اذا اوقع الفاعل بالمجنى عليه اذى ليس من شأنه أن يفضي الى الموت ، لو أن المجنى عليه لم يقتصر في اتخاذ الاحتياطات الطبية والصحية الواجبة .

ثالثاً — اذا حمل الفاعل المجنى عليه على ارتكاب فعل يفضي الى موته باستعمال العنف او بالتهديد باستعماله ، ثبت ان الفعل الذي افضى الى موت المجنى عليه هو الوسيلة الطبيعية لتوفيق العنف المهدد به .

رابعاً — اذا كان المجنى عليه مصاباً بمرض او باذى من شأنه أن يؤدي الى الوفاة ، وجعل الفاعل بفعله موت المجنى عليه .

**الحادي عشر** — اذا كان الفعل لا يفضي الى الموت الا اذا اقترن بعمل من المجنى عليه او من اشخاص آخرين .

( مادة ١٥٨ )

كل من حرض او ساعد او اتفق مع شخص على الاتجار ، فاتتحر ، يعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز ثلاث سنوات وبغرامة لا تتجاوز ثلاثة آلاف روبيه او باحدى هاتين العقوبتين .

( مادة ١٥٩ )

كل امرأة تعمدت قتل ولیدها فور ولادته ، دفعاً للعار ، تعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز خمس سنوات وبغرامة لا تتجاوز خمسة آلاف روبيه او باحدى هاتين العقوبتين .

( مادة ١٦٠ )

كل من ضرب شخصاً او جرحه او الحق بجسسه اذى او أخل بحرمة الجسم ، وكان ذلك على نحو محسوس ، يعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز سنتين وبغرامة لا تتجاوز الفيروبيه او باحدى هاتين العقوبتين .

## الباب الاول

### الجرائم الواقعة على النفس

\* ١ — القتل والجرح والضرب والابياد \*

( مادة ١٤٩ )

من قتل نفساً عمداً يعاقب بالحبس المؤبد ، ويجوز ان تضاف اليه غرامة لا تتجاوز خمسة عشر الف روبيه .

( مادة ١٥٠ )

يعاقب على القتل العمد بالاعدام اذا اقترن بسبق الاصرار او بالترصد .

( مادة ١٥١ )

سبق الاصرار هو التصميم على ارتكاب الفعل قبل تنفيذه بوقت كافٍ يتيح فيه للفاعل التروي في هدوء . والترصد هو انتظار الفاعل ضحيته في مكان يعتقد ملاماته لتنفيذ الفعل على نحو مفاجئ . ويعيد كل من سبق الاصرار والترصد متوافقاً ولو كان تنفيذ الفعل معلقاً على شرط ، او وقع الفعل على غير الشخص المقصود .

( مادة ١٥٢ )

كل من جرح او ضرب غيره عمداً او اعطاه مواد مخدرة ، دون ان يقصد قتله ، ولكن الفعل افضى الى موته ، يعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز عشر سنين ، ويجوز ان تضاف اليه غرامة لا تتجاوز عشرة آلاف روبيه .

### الحادي عشر



( مادة ١٥٣ )

من فاجأ زوجته حال تلبسها بالزنا ، وقتلهما في الحال او قتل من يزني بها او قتلهم معاً ، يعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز ثلاث سنوات وبغرامة لا تتجاوز ثلاثة آلاف روبيه ، او باحدى هاتين العقوبتين .

( مادة ١٥٤ )

من قتل نفساً خطأً او تسبب في قتلها من غير قصد ، بأن كان ذلك ناشئاً عن رعونة او تفريط او اهمال او عدم اتنبه او عدم مراعاة للوائح ، يعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز ثلاث سنوات وبغرامة لا تتجاوز ثلاثة آلاف روبيه او باحدى هاتين العقوبتين .

( مادة ١٥٥ )

يعتبر المولود انساناً يمكن قتله متى نزل حياً من بطن امه ، سواء في ذلك تنفس او لم يتتنفس ، وسواء كانت الدورة الدموية مستقلة فيه او لم تكن ، وسواء كان جبل سرته قد قطع او لم يقطع .

عليها في المواد ١٤٩ و ١٥٠ و ١٥٢ و ١٦٠ و ١٦٣ . فان كان الامتناع عن اهمال لا عن قصد ، وقعت العقوبات المنصوص عليها في المادتين ١٥٤ و ١٦٤ .

## ( مادة ١٦٧ )

كل رب اسرة يتولى رعاية صغير لم يبلغ اربع عشرة سنة كاملة ، وامتنع عن القيام بالتزامه من تزويد الصغير بضروريات المعيشة ، فأفضى ذلك الى وفاة الطفل أو الى اصابته باذى ، يعاقب بالعقوبات المذكورة في المادة السابقة ، حسب ما اذا كان الامتناع عديماً أو غير عديماً ، وحسب قصد الجاني وجسامته الاصابات ، حتى لو كان الصغير غير عاجز عن تزويد نفسه بضروريات المعيشة .

## ( مادة ١٦٨ )

كل شخص تعهد ، في غير الحالات الاضطرارية ، باجراء عملية جراحية لشخص آخر او بعلاجه او بالقيام بعمل مشروع ينطوى على خطر يهدد الحياة او الصحة ، ولم يكن عنده القدر الواجب من الخبرة الفنية ، او لم يبذل العناية الواجبة في القيام بعمله ، وترتب على ذلك وفاة المجنى عليه او اصابته باذى ، يعاقب . وفقاً للحكم المبين في المادتين ١٥٤ و ١٦٤ .

## ( مادة ١٦٩ )

يعاقب بالعقوبات المذكورة في المادتين ١٥٤ و ١٦٤ كل شخص يقوم بحراسة حيوان او آلات ميكانيكية او اي شيء آخر ينطوى على خطر يهدد الحياة او الصحة ، ولم يتخذ الحفطة الواجبة لدرء هذا الخطر ، وترتب على ذلك وفاة شخص او اصابته باذى .

## ( مادة ١٧٠ )

كل من اعطى اشارة مضللة او وجه نداء او اصدر تعليمات او تحذيرات من شأنها تضليل اليقظة البحرى أو الجوى ، قاصداً الاضرار بالأشخاص او بالأشياء او اتلاف وسيلة النقل ، يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز خمس سنوات وبغرامة لا تجاوز خمسة آلاف روبيه او باحدى هاتين العقوبتين .

فإذا ترتب على هذه الأفعال اصابة شخص او أكثر بجروح بلية ، كانت العقوبة الحبس مدة لا تجاوز خمس عشرة سنة ، ويجوز ان تضاف اليه غرامة لا تجاوز خمسة عشر ألف روبيه . وإذا ترتب عليها وفاة انسان ، كانت العقوبة الاعدام او الحبس المؤبد .

## ( مادة ١٧١ )

كل من ارتكب عدعاً فعلاً انشأ به خطاً يهدد اشخاصاً او اشياء تنتقل عبر طريق عام ، سواء باتفاق اجزاء من الطريق او بافساد وسيلة النقل او باعطاء اشارات او باصدار تعليمات او تحذيرات او بتوجيه نداءات مضللة . قاصداً الاضرار بالأشخاص او بالأشياء ، يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز خمس سنوات وبغرامة لا تجاوز خمسة آلاف روبيه او باحدى هاتين العقوبتين .

## ( مادة ١٦١ )

كل من احدث بغیره اذى بليغاً ، برميه بأى نوع من أنواع القذائف ، او بضرره بسكن او أية آلية خطيرة أخرى ، او بقذفه بسائل كاف او بوضعه هذا السائل او أية مادة متفجرة في أي مكان بقصد ايذائه ، او بتناوله مادة مخدرة ، يعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز عشر سنوات ، ويجوز ان تضاف اليه غرامة لا تجاوز عشرة الاف روبيه .

## ( مادة ١٦٢ )

كل من احدث بغیره اذى افهي الى اصابته بعاهة مستديمة يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز عشر سنوات ، ويجوز ان تضاف اليه غرامة لا تجاوز عشرة آلاف روبيه .

يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز خمس سنوات وبغرامة لا تجاوز خمسة آلاف روبيه او باحدى هاتين العقوبتين ، اذا افضلت افعال الاعتداء الى اصابة المجنى عليه بالام بدنية شديدة ، او الى جعله عاجزاً عن استعمال عضو او اكثر من اعضاء جسمه بصورة طبيعية خلال مدة تزيد على ثلاثين يوماً ، دون ان تفضي الى اصابته بعاهة مستديمة .

## ( مادة ١٦٣ )

كل من ارتكب فعل تعدى خفيف ، لا يبلغ في جسامته مبلغ الاعمال المنصوص عليها في المواد السابقة ، يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز ثلاثة اشهر وبغرامة لا تجاوز ثلثمائة روبيه او باحدى هاتين العقوبتين .

## ( مادة ١٦٤ )

كل من تسبب في جرح احد أو الحق اذى محسوس به عن غير قصد ، بأن كان ذلك ناشئاً عن رعونة او تفريط او اهمال او عدم اتياً او عدم مراعاة للوائح ، يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز سنة واحدة وبغرامة لا تجاوز ألف روبيه او باحدى هاتين العقوبتين .

## ( مادة ١٦٥ )

كل من استعمل القسوة بغير مقتضى تجاه حيوان اليقظ او ماسورة ، سواء بقتله او بضرره او بجرحه او بجعله يعمل مثلاً بطيئة او جهلاً على نحو يسبب له آلاماً ، يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز ثلاثة اشهر وبغرامة لا تجاوز ثلثمائة روبيه او باحدى هاتين العقوبتين .

ويجوز للمحكمة أن تأمر بوضع الحيوان في محل علاج أو صيانة ، أو أن تأمر بإعدامه إذا كان يعاني مرضًا لا شفاء منه أو أذى عضالاً .

## \* ٢ - التعريف للخطر

## ( مادة ١٦٦ )

كل شخص يلزم القانون برعاية شخص آخر عاجز عن أن يحصل نفسه على ضرورات الحياة ، بسبب سنه او مرضه او اختلال عقله وتقيد حريته ، سواء نشأ الالتزام عن نص القانون مباشرة او عن نقد او عن فعل مشروع او غير مشروع ، فامتنع عدماً عن القيام بالتزامه ، وأفضى ذلك الى وفاة المجنى عليه او الى اصابته باذى ، يعاقب ، حسب قصد الجاني وجسامته الاصابات ، بالعقوبات المنصوص

## ( مادة ١٧٧ )

كل من اعد او باع او عرض او تصرف باى وجه كان في مواد من شأنها أن تستعمل في احداث الاجهض ، وهو عالم بذلك ، يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز ثلاث سنوات وبغرامة لا تجاوز ثلاثة آلاف روبيه او باحدى هاتين العقوبتين ، وذلك مع مراعاة المادة ١٧٥ .

\* ٤ - الخطف والاحتجاز بالرقيق

## ( مادة ١٧٨ )

كل من خطف شخصاً بغير رضاه ، وذلك بحمله على الانتقال من المكان الذي يقيم فيه عادة الى مكان آخر بحجزه فيه ، يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز ثلاث سنوات وبغرامة لا تجاوز ثلاثة آلاف روبيه او باحدى هاتين العقوبتين .

فإذا كان الخطف بالقوة او بالتهديد او بالحيلة ، كانت العقوبة بالحبس مدة لا تجاوز خمس سنوات وبغرامة لا تجاوز خمسة آلاف روبيه او احدى هاتين العقوبتين . فإذا كان المجنى عليه معتوهاً أو مجنوناً أو كانت سنة أقل من ست عشرة سنة ، كانت العقوبة بالحبس مدة لا تجاوز عشر سنوات ، ويجوز أن تضاف اليها غرامة لا تجاوز عشرة آلاف روبيه .

## ( مادة ١٧٩ )

كل من خطف شخصاً مجنوناً او معتوهاً او تقل سنة عن ست عشرة سنة كاملة ، بغير قوة او تهديد او حيلة ، يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز خمس سنوات وبغرامة لا تجاوز خمسة آلاف روبيه او باحدى هاتين العقوبتين . فإن كان الخطف بقصد قتل المجنى عليه او الحق اذى به او مواقعته او هتك عرضه او حمله على مزاولة البناء او ابتزاز شيء منه او من غيره ، كانت العقوبة بالحبس مدة لا تجاوز عشر سنوات ، ويجوز أن تضاف اليها غرامة لا تجاوز عشرة آلاف روبيه .

مصدر عالي mesferlaw.com

## ( مادة ١٨٠ )

كل من خطف شخصاً عن طريق القوة او التهديد او الحيلة ، قاصداً قتيلاً او الحق اذى به او مواقعته او هتك عرضه او حمله على مزاولة البناء او ابتزاز شيء منه او من غيره ، يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز خمس عشرة سنة ، ويجوز أن تضاف اليها غرامة لا تجاوز خمسة عشر ألف روبيه .

## ( مادة ١٨١ )

كل من اخفي شخصاً مخطوفاً ، وهو عالم انه مخطوف ، يعاقب كما لو كان قد خطف بنفسه ذلك الشخص . فإن كان عالماً ايضاً بالقصد الذي خطف الشخص من اجله او بالظروف التي خطف فيها ، كانت العقوبة هي نفس عقوبة الخاطف بهذا القصد او في هذه الظروف .

فإذا ترتب على هذه الافعال اصابة شخص او اكثر بجروح بلغة ، كانت العقوبة الحبس مدة لا تجاوز خمس عشرة سنة ، ويجوز ان تضاف اليها غرامة لا تجاوز خمسة عشر الف روبيه . واذا ترتب عليها وفاة انسان ، كانت العقوبة الاعدام او الحبس المؤبد .

## ( مادة ١٧٢ )

كل من ارتكب عن اهمال فعلاً نشأ عنه خطر للأشخاص او للأشياء في طريق عام او في خط ملاحة عام او في مطار او في مهبط للطائرات ، او لم يتخذ العناية المعقولة للمحافظة على شيء مognود تحت حراسته حتى نشأ هذا الخطر ، يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز سنة واحدة وبغرامة لا تجاوز الف روبيه او باحدى هاتين العقوبتين .

## ( مادة ١٧٣ )

كل من هدد شخصاً آخر بازوال ضرر ايا كان بنفسه او بسمعته او بناله او بنفسه او بسمعة او بمال شخص يمهله أمره ، سواء أكان التهديد كتابياً أم شفهياً أم عن طريق أفعال توقع في الروع العزم على الاعتداء على النفس او على السمعة او على المال ، قاصداً بذلك حمل المجنى عليه على القيام بعمل أو على الامتناع عنه ، يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز سنتين وبغرامة لا تجاوز الفي روبيه او باحدى هاتين العقوبتين .

فإذا كان التهديد بالقتل ، كانت العقوبة الحبس مدة لا تجاوز ثلاث سنوات والغرامة التي لا تجاوز ثلاثة آلاف روبيه او احدى هاتين العقوبتين .

\* ٢ - الاجهض

## ( مادة ١٧٤ )

كل من اجهض امرأة حاملاً ، برضاهما او بغير رضاها ، عن طريق اعطائهما او التسبب في اعطائهما عقاقير او مواد أخرى مؤذية ، او باستعمال القوة او أية وسيلة أخرى ، قاصداً بذلك اجهضها ، يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز عشر سنوات ، ويجرد المخالف من جميع امتيازاته لا تجاوز عشرة آلاف روبيه .

فإذا كان من اجهضها على النحو السالف ذكره طيباً او سيديلاً او قابلاً ، كانت العقوبة الحبس مدة لا تجاوز خمس عشرة سنة ، ويجوز أن تضاف اليها غرامة لا تجاوز خمسة عشر ألف روبيه .

## ( مادة ١٧٥ )

لا عقوبة على من اجهض امرأة حاملاً اذا كان متواافقاً على الخبرة الازمة ، وفعل ذلك وهو يعتقد بحسن نية ان هذا العمل ضروري للمحافظة على حياة الحامل .

## ( مادة ١٧٦ )

كل امرأة حامل تناولت عقاقير او مواد أخرى مؤذية او استعملت القوة او أية وسيلة أخرى ، قاصدة بذلك اجهض نفسها ، فاجهضت ، او سمحت للغير باجهاضها على الوجه السالف الذكر ، يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز خمس سنوات وبغرامة لا تجاوز خمسة آلاف روبيه او باحدى هاتين العقوبتين .

أو رعايتها أو منن لهم سلطة عليها أو كان خادماً عندها أو عند من تقدم ذكرهم ، كانت العقوبة الحبس المؤبد .

( مادة ١٨٨ )

من واقع اثنى بغير إكراه أو تهديد أو حيلة ، وكانت تبلغ التاسعة ولا تبلغ الثامنة عشرة من عمرها ، يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز سبع سنوات ، ويجوز أن تضاف إليها غرامة لا تجاوز سبعة آلاف روبيه . فإذا كان الجاني من أصول المجنى عليها أو من المتولين تربيتها أو رعايتها أو منن لهم سلطة عليها أو كان خادماً عندها أو عند من تقدم ذكرهم ، كانت العقوبة الحبس مدة لا تجاوز عشر سنوات ، ويجوز أن تضاف إليها غرامة لا تجاوز عشرة آلاف روبيه .

( مادة ١٨٩ )

من واقع ذات رحم محرم منه ، وهو عالم بذلك ، بغير إكراه أو تهديد أو حيلة ، وكانت تبلغ الثامنة عشرة ، يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز عشر سنوات وبغرامة عشرة آلاف روبيه أو بأحدى هاتين العقوبتين . فإذا كانت المجنى عليها لم تتم الثامنة عشرة من عمرها ، وبلفت التاسعة ، كانت العقوبة الحبس مدة لا تجاوز خمس عشرة سنة ، ويجوز أن تضاف إليها غرامة لا تجاوز خمسة عشر ألف روبيه . ويحکم بالعقوبات السابقة على من كان ولها أو وصياً أو قيماً أو خاضناً لاثني أو كان موكلًا بتربيتها أو برعايتها أو بمراقبة أمورها ، وواقامها بغير إكراه أو تهديد أو حيلة .

( مادة ١٩٠ )

كل اثنى اتمت الثامنة عشرة من عمرها وقبلت أن يوافعها ذو رحم محرم ، وهي تعلم صنعتها به ، يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز خمس سنوات وبغرامة لا تجاوز خمسة آلاف روبيه أو بأحدى هاتين العقوبتين .

( مادة ١٩١ )

كل من هتك عرض انسان ، بغير إكراه أو تهديد أو بالحيلة ، يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز عشر سنوات ، ويجوز أن تضاف إليها غرامة لا تجاوز عشرة آلاف روبيه . فإذا كان الجاني من أصول المجنى عليه أو من المتولين تربيتها أو رعايتها أو منن لهم سلطة عليه أو كان خادماً عنده أو عند من تقدم ذكرهم ، كانت العقوبة الحبس مدة لا تجاوز خمس عشرة سنة ، ويجوز أن تضاف إليها غرامة لا تجاوز خمسة عشر ألف روبيه . ويحکم بالعقوبات السابقة إذا كان المجنى عليه معذوم الإرادة لصغر أو لجهون أو لعنة أو كان غير مدرك طبيعة الفعل أو معتقداً شرعيته ، ولو ارتكب الفعل بغير إكراه أو تهديد أو حيلة .

( مادة ١٩٢ )

كل من هتك عرض صبي أو صبية لم يتم كل منها الثامنة عشرة من عمره ، بغير إكراه أو تهديد أو حيلة ، يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز خمس سنوات وبغرامة لا تجاوز خمسة آلاف روبيه أو بأحدى هاتين العقوبتين .

( مادة ١٨٢ )

إذا تزوج الخاطف يمن خطفها زوجاً شرعاً باذن من ولها ، لم يحکم عليه بعقوبة ما .

( مادة ١٨٣ )

كل من خطف طفل حديث الولادة أو اختفاه أو أبدل به غيره أو عزاه زوراً إلى غير والده أو والدته ، يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز ثلاث سنوات وبغرامة لا تجاوز ثلاثة آلاف روبيه أو بأحدى هاتين العقوبتين .

( مادة ١٨٤ )

كل من قبض على شخص أو حبه أو حجزه في غير الأحوال التي يقرها القانون ، أو بغير مراعاة الاجراءات التي يقررها ، يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز ثلاث سنوات وبغرامة لا تجاوز ثلاثة آلاف روبيه أو بأحدى هاتين العقوبتين .

وإذا اقترن هذه الأفعال بالتعذيب البدني أو بالتهديد بالقتل ، كانت العقوبة الحبس مدة لا تجاوز سبع سنوات ، ويجوز أن تضاف إليها غرامة لا تجاوز سبعة آلاف روبيه .

( مادة ١٨٥ )

كل من يدخل في الكويت أو يخرج منها إنساناً بقصد التصرف فيه كرقيق ، وكل من يشتي리 أو يعرض للبيع أو يهدى إنساناً على اعتبار أنه رقيق ، يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز خمس سنوات وبغرامة لا تجاوز خمسة آلاف روبيه أو بأحدى هاتين العقوبتين .

\*\*\*

## باب الثاني

### الجرائم الواقعة على العرض والسمعة

\* ١ - المواقعة الجنسيّة وحكم العرض mesferlaw.com

( مادة ١٨٦ )

من واقع اثنى بغير رضاها ، سواء بالاكراه أو بالتهديد أو بالحيلة ، يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز خمس عشرة سنة ، ويجوز أن تضاف إليها غرامة لا تجاوز خمسة عشر ألف روبيه .

فإذا كان الجاني من أصول المجنى عليها أو من المتولين تربيتها أو رعايتها أو منن لهم سلطة عليها أو كان خادماً عندها أو عند من تقدم ذكرهم ، كانت العقوبة الحبس مدة لا تجاوز خمس عشرة سنة .

( مادة ١٨٧ )

من واقع اثنى بغير إكراه أو تهديد أو حيلة ، وهو يعلم أنها مجنونة أو معتوحة أو دون التاسعة أو معدومة الارادة لأى سبب آخر أو أنها لا تعرف طبيعة الفعل الذي تتعرض له أو أنها تعتقد شيئاً آخر ، يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز خمس عشرة سنة ، ويجوز أن تضاف إليها غرامة لا تجاوز خمسة عشر ألف روبيه . فإذا كان الجاني من أصول المجنى عليها أو من المتولين تربيتها

## ( مادة ١٩٩ )

كل من ارتكب في غير علانية فعلاً فاضحاً ، لا يليغ من الجسامه مبلغ هتك العرض ، مع امرأة دون رضاها ، يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز سنة واحدة وبغرامة لا تجاوز ألف روبيه أو باحدى هاتين العقوبتين .

## \* ٤ - التحرير على الفجور والدعارة والقامار

## ( مادة ٢٠٠ )

كل من حرض ذكراً أو اثنى على ارتكاب افعال الفجور والدعارة ، أو ساعده على ذلك بأية طريقة كانت ، يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز سنة واحدة وبغرامة لا تجاوز ألف روبيه أو باحدى

فإذا كان الجاني من اصول المجنى عليه أو من المتولين توريته أو رعايته أو من لهم عليه سلطة أو كان خادماً عند من تقدم ذكرهم ، كانت العقوبة الحبس مدة لا تجاوز سبع سنوات ، ويجوز ان تضاف اليها غرامة لا تجاوز سبعة آلاف روبيه .

## ( مادة ١٩٣ )

اذا واقع رجل رجلا آخر بلغ الثامنة عشرة ، وكان ذلك برضائه ، عوقب كل منهما بالحبس مدة لا تجاوز ثلاث سنوات وبغرامة لا تجاوز ثلاثة آلاف روبيه ، أو باحدى هاتين العقوبتين .

## ( مادة ١٩٤ )

كل من واقع امرأة بلغت الثامنة عشرة برضاهـا ، ولم تكن ذات

المحامي مسفر عايض

[mesferlaw.com](http://mesferlaw.com)



إليه أو تؤذى سمعته ، يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز سنتين وبغرامة لا تجاوز ألف روبية أو بحدى هاتين العقوبتين .  
**( مادة ٢١٠ )**

كل من صدر منه ، في مكان عام أو على مسمع أو مرأى من شخص آخر غير المجنى عليه ، سب لشخص آخر على نحو يخدش شرف هذا الشخص أو اعتباره ، دون أن يشتمل هذا السب على استناد واقعة معينة له ، يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز سنة واحدة وبغرامة لا تجاوز ألف روبية أو بحدى هاتين العقوبتين .  
**( مادة ٢١١ )**

كل من باع أو عرض للبيع مواد ، أيا كانت ، تحمل عبارات أو رسوماً أو صوراً أو علامات مكتوبة أو مطبوعة أو تحمل تصريحات لأقوال ، يعد نشرها أو ابداً لها قذفاً أو سباً طبقاً للمادتين السابقتين ، وهو عالم بذلك ، يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز ستة شهور وبغرامة لا تجاوز خمسمائة روبية أو بحدى هاتين العقوبتين .  
**( مادة ٢١٢ )**

كل من أنسد لآخر ، بوبيلية غير علنية ، واقعة من الواقع المبينة في المادة ٢٠٩ أو وجه اليه سبا ، دون أن يكون ذلك نتيجة لاستفزاز سابق ، بحيث لم يعلم بالواقعة أو بالسب شخص غير المجنى عليه ، يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز شهراً واحداً وبغرامة لا تجاوز مائة روبية أو بحدى هاتين العقوبتين .  
**( مادة ٢١٣ )**

لا جريمة اذا وقعت الاعمال المنصوص عليها في المواد السابقة في الاحوال الآتية : -

أولاً - اذا صدرت الاقوال أو العبارات المنشورة من موظف أو غير موظف ، تنفيذاً لحكم القانون أو استعمالاً لاختصاص أو لحق **يقرره**  
**ثانياً** - اذا كانت الاقوال أو العبارات المنشورة لا تدعو ان تكون رداً أو تلخيصاً أميناً لما دار في اجتماع عقده ، وفقاً للقانون ، مجلس أو هيئة أو لجنة لها اختصاص يعترف به القانون ، أو لما دار أمام محكمة أو أثناء اجراءات قضائية بشرط الا يكون قد صدر وفقاً للقانون قرار يحظر النشر .

ثالثاً - اذا كانت الاقوال أو العبارات قد أذيت أثناء اجراءات قضائية من شخص اشتراكه في هذه الاجراءات ، كفاض أو مدع أو محام أو شاهد أو طرف في الدعوى .

وفي الاحوال المتقدمة الذكر ، يستوي أن تكون الاقوال أو العبارات صحيحة أو غير صحيحة ، ويستوي أن يكون من صدرت منه يعتقد صحتها أو لا يعتقد ذلك ، ويستوي أن يكون الشر قد تم بحسن نية أو بسوء نية .  
**( مادة ٢١٤ )**

لا جريمة اذا كان القذف يتضمن واقعة تقدر المحكمة ان المصلحة العامة تقتضي الكشف عنها . ويدخل في هذه الحالة بوجه خاص :

ويحكم بالعقوبات السابقة على كل من طبع أو باع أو وزع أو عرض صوراً أو رسوماً أو نماذج أو أي شيء آخر يدخل بالحياة . ولا جريمة اذا صدرت الاقوال أو نشرت الكتابة أو الرسوم أو الصور على نحو يعترف به العلم أو الفن وذلك بنية المساهمة في التقدم العلمي أو الفني .  
**( مادة ٢٠٥ )**

كل من قامر في محل عام يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز ثلاثة أشهر وبغرامة لا تجاوز خمسمائة روبية أو بحدى هاتين العقوبتين . فإذا اعاد الى ارتكاب هذه الجريمة خلال سنة من تاريخ الحكم عليه ، عقوب بالحبس مدة لا تجاوز سنة وبغرامة لا تجاوز ألف روبية أو بحدى هاتين العقوبتين . وكل شخص أدار محلاً عاماً لألعاب القمار ، أو اشتراك بأية صفة في تنظيم اللعب أو في الاشراف عليه أو في اعداد وسائله ، يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز سنتين وبغرامة لا تجاوز ألف روبية أو بحدى هاتين العقوبتين .

ويعد من العاب القمار كل لعبة يكون احتمال الكسب والخسارة فيها متوقفاً على الحظ ، لا على عوامل يمكن تعينها والسيطرة عليها مقدماً .

#### \* ٥ - الغير والمغتربات

**( مادة ٢٠٦ )**

كل من تناول في مكان عام خبراً أو أي شراب مسكر يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ستة شهور وبغرامة لا تجاوز خمسمائة روبية أو بحدى هاتين العقوبتين .

ويعاقب بهذه العقوبات كل من جلب الخبر أو الشراب المسكر في مكان عام لشخص بقصد تناوله في هذا المكان .  
**( مادة ٢٠٧ )**

يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سبع سنوات وبغرامة لا تجاوز سبعة آلاف روبية أو بحدى هاتين العقوبتين كل شخص انجذب إلى مواد مخدرة أو قدمها للتقطعي أو سهل تعاطيها بمقابل أو بغير مقابل أو حازها بقصد اعطائها للغير ، مالم يثبت أنه مرخص له بذلك .

**( مادة ٢٠٨ )**

يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنتين وبغرامة لا تجاوز ألف روبية أو بحدى هاتين العقوبتين كل من اشتري أو حاز مواد مخدرة بقصد التقطعي أو الاستعمال الشخصي ، مالم يثبت انه اشتري أو حاز هذه المواد بموجب رخصة أو تذكرة طبية أو أنها مصروفة له بمعرفة الطبيب المعالج .  
**( مادة ٢٠٩ )**

#### \* ٦ - القذف والسب

كل من أنسد لشخص ، في مكان عام أو على مسمع أو مرأى من شخص آخر غير المجنى عليه ، واقعة تستوجب عقاب من تسب

ويعد اختلاسا كل فعل يخرج به الفاعل الشيء من حيازة غيره دون رضائه ، ولو عن طريق غلط وقع فيه هذا الغير ، ليدخله بعد ذلك في حيازة أخرى .

ولا يحول دون وقوع السرقة كون الفاعل شريكا على الشيوع في ملكية الشيء ، كما يعد في حكم السرقة اختلاس الأشياء الممحوز عليها ولو كان الاختلاس واقعا من مالكها ، وكذلك اختلاس الاموال المرهونة الواقع من رهنها ضمانا لدين عليه أو على غيره .

( مادة ٢١٨ )

يعد سارقا من يلتقط شيئا مفقودا بنية امتلاكه ، سواء توافرت لديه هذه النية وقت الالتقاط أو بعد ذلك .

( مادة ٢١٩ )

يعاقب على السرقة بالحبس مدة لا تجاوز سنتين وبغرامة لا تجاوز ألفي روبيه أو بأحدى هاتين العقوبتين ، الا اذا نص القانون على غير ذلك .

( مادة ٢٢٠ )

كل من قتل حيوانا مملوكا لغيره بقصد الاستيلاء على جثته يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز ثلاث سنوات وبغرامة لا تجاوز ثلاثة آلاف روبيه أو بأحدى هاتين العقوبتين .

( مادة ٢٢١ )

يعاقب على السرقة بالحبس مدة لا تجاوز ثلاث سنوات وبغرامة لا تجاوز ثلاثة آلاف روبيه أو بأحدى هاتين العقوبتين اذا اقترن بأحد الظروف الآتية :-

أولا - اذا وقعت السرقة في مكان مسكون او معد للسكنى او في ملحقاته .

ثانيا - اذا وقعت السرقة في مكان معد للعبادة .

المحتوى اذا وقعت السرقة على شيء تنقله احدى وسائل النقل العربية أو البحرية أو الجوية ، أو على شيء مودع في مخزن لحفظ

هذه الاشياء ، أو على شيء يعتبر جزءا من ميناء بحري أو جوي .

رابعا - اذا وقعت السرقة على شيء مودع في محل تحوزه الدولة ، سواء أكان ملكا لها أم كان ملكا لغيرها .

خامسا - اذا وقعت السرقة ليلا .

سادسا - اذا وقعت السرقة مع حمل السلاح ، ظاهرا او مخبأ ، او وقعت من شخصين فأكثر .

سابعا - اذا وقعت السرقة من خادم اضرارا بمخدومه ، او من عامل او مستخدم في المكان الذي يشتغل فيه عادة .

( مادة ٢٢٢ )

يعاقب على السرقة بالحبس مدة لا تجاوز خمس سنوات وبغرامة لا تجاوز خمسة آلاف روبيه او بأحدى هاتين العقوبتين في كل من الحالتين الآتتين ، اولا - اذا وقعت السرقة في مكان مسور ، وكانت وسيلة الدخول لارتكاب السرقة او وسيلة الخروج بالسرقات هي سارقا .

أولا - ان تتضمن الاقوال أو العبارات ابداء الرأي في مسلك موظف عام أو شخص مكلف بخدمة عامة ، بشأن واقعة تتعلق باعمال وظيفته أو بالخدمة المكلفت بها ، بالقدر الذي تكشف عنه هذه الواقعة .

ثانيا - ان تتضمن الاقوال أو العبارات تقدما أو حكما من أي نوع كان يتعلق بعمل علمي أو أدبي أو فني أيا كان ، قدمه صاحبه لي الجمهور متوقعا ان يبدي رأيه فيه .

ثالثا - ان تصدر الاقوال أو العبارات من شخص له ، بناء على نص القانون أو بناء على عقد ، سلطة الرقابة والتوجيه على آخر : وتضمنت اتقادا لمسلكه في أمر يدخل في نطاق هذه السلطة ، وبالقدر الذي يكشف عنه تصرفه ازاء هذا الأمر .

رابعا - ان تتضمن الاقوال أو العبارات شكوى مقدمة الى شخص له ، بحكم القانون أو بناء على عقد ، سلطة الفحص أو الحكم في الشكاوى التي تتعلق بمسلك شخص معين أثناء ادائه عمله معينا ، بشرط أن تقتصر الاقوال أو العبارات على وقائع تتعلق بالعمل الذي يختص من قدمت اليه الشكوى بنظر الشكاوى المقدمة بشأنها .

خامسا - ان يكون من صدرت منه الاقوال أو العبارات يريد بها حماية مصلحة له أو لغيره يعترف بها القانون ، ولا يحظر حمايتها عن طريق هذه الاقوال أو العبارات ، بشرط التزام القدر اللازم لتحقيق الحماية .

( مادة ٢١٥ )

لا تتوافق الاباحة المنصوص عليها في المادة السابقة الا اذا ثبتت حسن نية الفاعل باعتقاده صحة الواقع التي يسندها وقيام اعتقاده هذا على أساس مقوله بعد التثبت والتحري ، وباتجاهه الى مجرد حماية المصلحة العامة ، وباقتصراره فيما صدر منه على القدر اللازم لحماية هذه المصلحة .



( مادة ٢١٦ )

لا جريمة اذا لم تعد الاقوال أو العبارات ان تكون تردیدا أو تلخيصا أو تفصيلا صادرا بحسن نية لأقوال أو لعبارات يستفيد صاحبها من أسباب الاباحة تطبيقا للمواد الثلاث السابقة .

\*\*\*

### الباب الثالث

#### الجرائم الواقعة على المال

\*\*

##### \* ١ - السرقة والنصب وخيانة الامانة \*

( مادة ٢١٧ )

كل من اخلس مالا منقولا مملوكا لغيره بنية امتلاكه يعد سارقا .

ثانية - اذا وقعت الجريمة ليلا في الطريق العام .  
ثالثا - اذا تعدد الجناة .  
رابعا - اذا كان الجاني واحدا وكان يحمل سلاحا ظاهرا او مخبأه .  
( مادة ٢٢٧ )

يعاقب على السرقة بالحبس المؤبد ، ويجوز ان تضاف اليه غرامة لا تتجاوز خمسة عشر الف روبيه ، اذا اجتمعت الشروط الخمسة الآتية : ( ١ ) ان تكون هذه السرقة قد ارتكبت ليلا . ( ٢ ) ان تكون السرقة وقعت من شخصين فأكثر . ( ٣ ) ان يوجد مع واحد على الاقل من الجناة سلاح ظاهر او مخبأ . ( ٤ ) ان يكون الجناة قد دخلوا ادارا مسكونة او معدة للسكنى بوساطة تصور جدار او كسر باب او نحوه او استعمال مفاتيح مصطنعة او آية وسيلة اخرى غير مألوفة للدخول . ( ٥ ) ان يرتكبوا السرقة بطريق الاكراه او التهديد باستعمال سلاحهم .  
( مادة ٢٢٨ )

يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز خمس سنوات وبغرامة لا تجاوز خمسة آلاف روبيه او باحدى هاتين العقوبتين ، كل من قصد ابتزاز مال الغير عن طريق اتهامه هو او اي شخص آخر بارتكاب جريمة ، او عن طريق التهديد بهذا الاتهام .

فإذا كانت الجريمة موضوع الاتهام او التهديد به عقوبتها الاعدام او الحبس المؤبد ، او كانت جريمة من جرائم المواقعة الجنسية او هتك العرض المتصوص عليها في الباب الثامن ، كانت العقوبة الحبس مدة لا تجاوز عشر سنوات ، ويجوز ان تضاف اليها غرامة لا تجاوز عشرة آلاف روبيه .

ويستوي ، في تطبيق احكام الفقرتين السابقتين ، ان يكون من اتهم بالجريمة او هدد بالاتهام بها قد ارتكبها فعلا او لم يكن قد ارتكبها .  
( مادة ٢٢٩ )

من اعتنصب بالقوة او التهديد سندًا مثبتاً للوجود دين او لاسقطه او مثبتاً لاي تصرف آخر ، او وصل بالقوة او التهديد الى اتلاف هذا السند ، او اكره احداً بالقوة او التهديد على امضاء ورقة من هذا القبيل او ختمها او بصمتها ، يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز خمس سنوات ، ويجوز ان تضاف اليه غرامة لا تجاوز خمسة آلاف روبيه .  
( مادة ٢٣٠ )

كل من استغل حاجة شخص او طيشه او هواه واقرضه تقدماً برباً فاحش يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة وبغرامة لا تجاوز ألف روبيه او باحدى هاتين العقوبتين .  
( مادة ٢٣١ )

يعد نصباً كل تدليس قصد به فاعله ايقاع شخص في الغلط او ابقاءه في الغلط الذي كان واقعاً فيه ، لحمله على تسليم مال في حياته وترتب عليه تسليم المال للفاعل او لغيره ، سواء كان التدليس بالقول او بالكتاب او بالاشارة .

كثير السور الخارجي او تسوره او استعمال مفاتيح مصطنعة او آية وسيلة اخرى غير عادلة . ثانيا - اذا وقعت السرقة عن طريق تحطيم وغاء او حرق ايا كان ، او عن طريق اقتحام غرفة بكسر بابها او تسوره او باستعمال مفاتيح مصطنعة او آية وسيلة اخرى غير عادلة لدخولها او للغروب منها .

فإذا وقعت السرقة ليلا في احدى الحالتين السابقتين ، كانت العقوبة الحبس مدة لا تجاوز سبع سنوات ، ويجوز ان تضاف اليها غرامة لا تجاوز سبعة آلاف روبيه .  
( مادة ٢٢٣ )

يعاقب على السرقة بالحبس مدة لا تجاوز خمس سنوات وبغرامة لا تجاوز خمسة آلاف روبيه او باحدى هاتين العقوبتين في كل من الحالات الآتية .

اولا - اذا وقعت السرقة على سجل يأمر القانون باعداده للاثبات بياتات معينة .  
ثانيا - اذا وقعت على مستند يثبت ملكية عقار او يثبت اى حق عيني فيه .  
ثالثا - اذا وقعت على وصية او آية وثيقة اخرى لها حكم الوصية ، سواء اكان الموصي حيا او ميتا .

رابعا - اذا وقعت على اشياء تجاوز قيمتها ثلاثة آلاف روبيه في حيازة موظف عام مختص بذلك ، او في حيازة ممثل لشخص مغنوبي ، او في حيازة شخص آخر لحساب احد من تقدم ذكرهما .  
خامسا - اذا وقعت على ملروض بريدية اثناء نقلها بوساطة البريد .  
( مادة ٢٢٤ )

يعاقب على السرقة بالحبس مدة لا تجاوز عشر سنوات ، ويجوز ان تضاف اليها غرامة لا تجاوز عشرة آلاف روبيه ، اذا ارتكبت ليلا من ثلاثة الاشخاص فأكثر يكون أحدهم على الاقل حاملي سلاحاً ظاهراً او مخبأً .  
  
[mesferlaw.com](http://mesferlaw.com)

يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز عشر سنوات ، ويجوز ان تضاف اليها غرامة لا تجاوز عشرة آلاف روبيه ، من ارتكب سرقة عن طريق استعمال العنف ضد الاشخاص او التهديد باستعماله ضدهم للتغلب على مقاومة المجني عليه او غيره ، سواء اكان العنف او التهديد به قبل ارتكاب فعل الاختلاس بقصد التمهيد له ، ام كان اثناءه بقصد اتمامه ، ام كان بعد اتمامه بقصد القرار بالمسروقات او الاحتفاظ بها .  
( مادة ٢٢٥ )

يعاقب على السب المذكور في المادة السابقة بالحبس مدة لا تجاوز خمس عشرة سنة ، ويجوز ان تضاف اليها غرامة لا تجاوز خمسة عشر ألف روبيه ، اذا اقترن باحد الظروف الآتية .  
اولا - اذا ترتب على استعمال العنف اصابة شخص او اكثر بجروح .

اي نوع آخر من الاوراق المالية، وكل من كان موظفا به او مكلفا بعمل الحساب ، ارتكب تدليسيا قصد به الایهام بوجود حق له في ذمة المشروع ، عن طريق تزوير دفاتر المشروع او اوراقه او مستنداته ، او عن طريق اغفاله تدوين امر جوهري في هذه الدفاتر ، او الاوراق او المستندات ، ولو لم يترتب على تدليسه حصوله من المشروع على مال ايا كان .

( مادة ٢٣٧ )

يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز ثلاثة سنوات وبغرامة لا تجاوز ثلاثة آلاف روبية او باحدى هاتين العقوبتين كل من اصدر بسوء نية شيئا لا يقابل رصيد قائم وقابل للسحب ، او يقابل رصيد اقل من قيمة الشيك ، وكل من سحب بسوء نية بعد اعطاء الشيك كل الرصيد او بعضه بحيث اصبح الباقى لا يفى بقيمة الشيك ، او امر وهو سيء النية المسحوب عليه الشيك بعدم دفع قيمته .

( مادة ٢٣٨ )

يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز ثلاثة سنوات وبغرامة لا تجاوز ثلاثة آلاف روبية او باحدى هاتين العقوبتين كل من باع او رهن مالا ثابت او منقولا واحفى عمدًا عن المشتري او المرتهن مستندا جوهريًا او زور شهادة مكتوبة او اعطي بيانا كاذبا، قاصدا بذلك ايهام المشتري او المرتهن بأنه كسب من البيع او الرهن حقوقا اكبر او اكبر قيمة من الحقوق التي انتقلت اليه فعلا .

( مادة ٢٣٩ )

كل من حصل بطريق التدليس على جواز سفر او ترخيص او شهادة يوجب القانون الحصول عليها ، لنفسه او لغيره ، يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز سنة واحدة وبغرامة لا تجاوز الف روبيه او باحدى هاتين العقوبتين .

( مادة ٢٤٠ )

**المجامعي مسفر عايس**  
كل من حاز مالا مملوكا لغيره ، بناء على وديعة او عارية او ايجار او رهن او وكالة او اي عقد آخر يلزمها بالمحافظة على المال وبرده عينا او باستعماله في امر معين لمصلحة مالكه او اي شخص آخر وتقديم حساب عن هذا الاستعمال ، او بناء على نص قانوني او حكم قضائي يلزمه بذلك ، فاستولى عليه لنفسه او تصرف فيه لحسابه او تعمد اتفاقه ، يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز ثلاثة سنوات وبغرامة لا تجاوز ثلاثة آلاف روبية او باحدى هاتين العقوبتين .

ويعد مالا ، في حكم الفقرة السابقة ، المستندات التي ثبتت لصاحبها حقا او تبرىء ذمته من حق .

( مادة ٢٤١ )

لا تقام الدعوى الجزائية على من ارتكب سرقة او ابتزازا او نصبا او خيانة امانة ، اضرارا بزوجه او زوجته او اصوله او فروعه ، الا بناء على طلب المجنى عليه ، الذي له ان يقف اجراءات الدعوى في أية مرحلة كانت ، وان يقف تنفيذ الحكم النهائي على الجاني في اى وقت .

ويعد تدليسا استعمال طرق احتيالية من شأنها ايهام الناس بوجود واقعة غير موجودة ، او اخفاء واقعة موجودة ، او تشويه حقيقة الواقع ، وذلك كالايهام بوجود مشروع كاذب او تغيير حقيقة هذا المشروع او اخفاء وجوده ، او احداث الامل بحصول ربح وهبي ، او ايجاد سند دين لا حقيقة له او اخفاء سند دين موجود ، او التصرف في مال لا يملك المتصرف حق التصرف فيه ، او اتخاذ اسم كاذب او اتحال صفة غير صحيحة .

( مادة ٢٤٢ )

يعاقب على النصب بالحبس مدة لا تجاوز ثلاثة سنوات وبغرامة لا تجاوز ثلاثة آلاف روبية او باحدى هاتين العقوبتين .

( مادة ٢٤٣ )

يحكم بالعقوبات السابقة على كل من حمل غيره ، عن طريق التدليس ، على توقيع او ختم او وضع بصمة على سند منشئ او مسقط او ناقل لحق ، او حمله على اتفاق هذا السند ، او على تحرير ورقة به ، او على احداث تعديل فيه .

( مادة ٢٤٤ )

يعاقب على النصب بالحبس مدة لا تجاوز سنتين وبغرامة لا تجاوز ألفي روبيه او باحدى هاتين العقوبتين في الحالتين الآتتين : — اولا — اذا كان المجنى عليه ملتزما او عازما من قبل على تسليم مال في حيازته ، فحمله الفاعل عن طريق التدليس على تسليمه ، او تسليم غيره ، مالا اكبر قيمة .

ثانيا — اذا كان الجاني والمجنى عليه طرفين في عقد ، فاستعمل الجاني التدليس ، اثناء ابرام العقد او اثناء تنفيذه ، للحصول على شروط او مزايا اكبر مما كان يحصل عليه بغير هذا التدليس .

( مادة ٢٤٥ )

كل من كان قائما على ادارة مشروع تجاري او صناعي او زراعي ، يتكون رئيس ماله كله او بعضه من اكتتابات الجمهور عن طريق الاسهم او السندات او اي نوع آخر من الاوراق المالية ، ارتكب تدليسيا قصد به خداع الجمهور لحمله على الاكتتاب او لحمله على تسليمه لحساب المشروع مالا ايا كان ، سواء بنشره ميزانية او حسابا غير صحيح ، او بتزويره اوراق المشروع او مستنداته او دفاتره ، او بادلاه بيانات كاذبة عن امور جوهريه من شأنها تضليل الجمهور تضليل لا يستطيع معه تبين الحقائق من مصادر اخرى ، يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز خمس سنوات ، وبغرامة لا تجاوز خمسة آلاف روبيه او باحدى هاتين العقوبتين ، ولو لم يترتب على تدليسه حصوله من الجمهور على مال ايا كان .

( مادة ٢٤٦ )

يعاقب بالعقوبات المبينة في المادة السابقة كل من كان قائما على ادارة مشروع تجاري او صناعي او زراعي ، يتكون رئيس ماله كله او بعضه من اكتتابات الجمهور عن طريق الاسهم او السندات او

## ( مادة ٤٤٨ )

كل من وضع النار في شيء مملوكة له أو لغيره دون قصد ، يأذن كان ذلك ناشئاً عن رعونة أو اهمال أو عدم احتياط أو عدم انتباه ، وترتب على ذلك حدوث ضرر للغير ، يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز سنة واحدة وبغرامة لا تجاوز ألف روبيه أو باحدى هاتين العقوبتين ، وذلك دون اخلال بعقوبة اشد ينص عليها القانون .

## \* ٣ - الاتلاف والقرصنة وانتهاك حرمة الملك \*

## ( مادة ٤٤٩ )

كل من أتلف أو خرب مالاً منقولاً أو ثابتاً مملوكاً لغيره ، أو جعله غير صالح للاستعمال في الغرض المخصص له ، أو اقصى قيمته أو فائدته ، وكان ذلك عمداً وبقصد الإساءة ، يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز ثلاثة أشهر وبغرامة لا تجاوز ثلاثةمائة روبيه أو باحدى هاتين العقوبتين .

فإذا ترتب على الفعل ضرر تبلغ قيمته خمسماية روبيه أو أكثر ، كانت العقوبة الحبس مدة لا تجاوز ستين وغرامة لا تجاوز التي روبيه أو احدى هاتين العقوبتين .

## ( مادة ٤٥٠ )

إذا وقعت الأفعال المبينة في المادة السابقة على سند مثبت لحق ، أو على سجل يأمر القانون بإعداده لبيانات معينة ، كانت العقوبة الحبس مدة لا تجاوز ثلاث سنوات وبغرامة التي لا تجاوز ثلاثة آلاف روبيه أو احدى هاتين العقوبتين .

أما إذا وقعت هذه الأفعال على مرفق عام أو مورد من موارد الثروة العامة بحيث ترتب عليها تعطيل المرفق العام أو تقليل فائدته أو اتلاف مورد الثروة العامة اتلافاً كلياً أو جزئياً ، فإن العقوبة تكون الحبس المؤبد .

## ( مادة ٤٥١ )

**متنfer عاip** كل من أغرق عمداً سفينه أو أية وسيلة من وسائل النقل البحري ، أو أتلفها على أي نحو كان ، يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز سبع سنوات ، ويجوز أن تضاف إليها غرامة لا تجاوز سبعة آلاف روبيه .

فإذا ترتب على ذلك الحال أذى بليغ بشخص ، كانت العقوبة الحبس مدة لا تزيد على عشر سنوات ، ويجوز أن تضاف إليها غرامة لا تجاوز عشرة آلاف روبيه . وتكون العقوبة الحبس المؤبد ، ويجوز أن تضاف إليه غرامة ترتب على ذلك وفاة إنسان .

## ( مادة ٤٥٢ )

من هاجم سفينه في عرض البحر يقصد الاستيلاء عليها ، أو على البضائع التي تحملها ، أو بقصد إيهاد واحد أو أكثر من الأشخاص الذين يستقلونها ، يعاقب بالحبس المؤبد ، ويجوز أن تضاف إليه غرامة لا تجاوز خمسة عشر ألف روبيه .

وإذا ترتب على هاجمه السفينه وفاة شخص أو أكثر من تقلهم ، كانت العقوبة الاعدام .

## ( مادة ٤٤٢ )

يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز سنة واحدة وبغرامة لا تجاوز ألف روبيه أو باحدى هاتين العقوبتين ، كل من تناول اطعمة أو اشربة في مجال معدة لهذا الغرض ولو كان يقيم فيها ، أو شغل غرفة فندق أو نحوه ، وهو يعلم انه يستحصل عليه دفع الشن أو الاجرة ، وفر دون الوفاء بذلك .

## \* ٢ - الحريق \*

## ( مادة ٤٤٣ )

كل من وضع النار عدراً في مكان مسكن أو معد للسكن ، أو في سفينة أو في مخيم ، أو في زيت معدني أو أي شيء استخلاص أو صنع منه أثناء كونه مخزوناً في أي مستودع ، أو في بئر للزيت المعدني ، أو في الآلات أو الأجهزة المعدة لاتخاذ الزيت المعدني أو تكريره أو تقطله ، أو في المستودعات المعدة لاخزانه ، سواءً أكانت هذه الأشياء غير مملوكة لمن وضع النار أم كانت مملوكة له ، وترتب على ذلك حدوث ضرر للغير ، يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز عشر سنوات وبغرامة لا تجاوز عشرة آلاف روبيه أو باحدى هاتين العقوبتين .

## ( مادة ٤٤٤ )

كل من وضع النار عمداً في كوم من أكوام الحاصلات الزراعية ، أو في محصول من التبن أو العشب ، أو في أشجار أو فسائل أو شجيرات نامية ، أو في مكان ليس مسكنًا أو معدًا للسكنى ، أو في أي شيء آخر لم يرد النص عليه في المادة السابقة . سواءً أكانت هذه الأشياء غير مملوكة لمن وضع النار أم كانت مملوكة له ، وترتب على ذلك حدوث ضرر للغير ، يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز خمس سنوات وبغرامة لا تجاوز خمسة آلاف روبيه أو باحدى هاتين العقوبتين .

## ( مادة ٤٤٥ )

إذا ترتب على الأفعال المنصوص عليها في المادة [السابقة](#) بحسب او اكثر كان موجوداً في الاماكن المحرقة وقت وضع النار بها ، كانت العقوبة الحبس المؤبد ، ويجوز ان تضاف إليه غرامة تجاوز خمسة عشر ألف روبيه .

وإذا ترتب على هذه الأفعال حدوث أذى بليغ بشخص او اكثر ان موجوداً في الاماكن المحرقة وقت وضع النار بها ، كانت العقوبة الحبس مدة لا تجاوز خمس عشرة سنة ويجوز ان تضاف إليها غرامة تجاوز خمسة عشر ألف روبيه .

## ( مادة ٤٤٦ )

يعاقب بالعقوبات المنصوص عليها في المواد السابقة كل من وضع نار عمداً في اشياء لتوصيلها للشيء المراد احراته ، بدلاً من وضعها **بماشة** .

## ( مادة ٤٤٧ )

كل من استعمل قنابل او ديناميت او متفجرات أخرى في الاحوال بيته في المواد السابقة المتعلقة بجناية الحريق ، يعاقب بالحبس المؤبد .

هذا الشخص ، او حمل ذلك الشخص عن طريق التدليس على وضع امضائه او خاتمه او بصمته على المحرر دون علم بمحظياته او دون رضاه صحيح بها . ويعقّب التزوير ايضاً اذا غير الشخص المكلف بكتابته المحرر معناه اثناء تحريره باثباته فيه واقعة غير صحيحة على انها واقعة صحيحة ، ويعقّب التزوير من استغلال حسن نية المكلف بكتابته المحرر فأملي عليه بيانات كاذبة موهمًا انها بيانات صحيحة .

( مادة ٢٥٨ )

كل من ارتكب تزويراً يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز ثلاث سنوات وبغرامة لا تجاوز ثلاثة آلاف روبيه او باحدى هاتين العقوبتين .

( مادة ٢٥٩ )

اذا ارتكب التزوير في محرر رسمي او في ورقة من اوراق البتوح ، كانت العقوبة الحبس مدة لا تجاوز سبع سنوات، ويجوز اذ تضاف اليها غرامة لا تجاوز سبعة آلاف روبيه .  
واذا ارتكب التزوير في المحرر الرسمي من الموظف المكلف ببيانات البيانات التي غيرت الحقيقة فيها ، كانت العقوبة الحبس مدة لا تجاوز عشر سنوات ، ويجوز ان تضاف اليها غرامة لا تجاوز عشرة آلاف روبيه .

( مادة ٣٦٠ )

كل من استعمل محرراً زوره غيره ، وهو عالم بتزويره ، يعاقب بالعقوبة التي توقع عليه لو كان هو الذي ارتكب التزوير في هذا المحرر .

( مادة ٣٦١ )

كل من استعمل محرراً فقد قوته القانونية ، سواءً كان ذلك ببطاله او بالغائه او بنسخه او بوقف اثره او باتهاء هذا الاثر ، وكما عالماً بذلك وقادها الایهام بان المحرر لا يزال حافظاً لقوته القانونية .  
يعاقب بالعقوبة التي توقع لو كان ارتكب تزويراً في مثل هذا المحرر .

( مادة ٣٦٢ )

كل من اؤتمن على ورقة مضادة او مختومة على بيان ، فخلال الامانة وكتب في البياض الذي فوق الامضاء او الختم ، خلافاً للاتفاق عليه ، سند دين او مخالصة او غير ذلك من السنديات التي يتربّع عليها حصول ضرر لصاحب الامضاء او الختم ، يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ثلاثة سنوات وبغرامة لا تجاوز ثلاثة الاف روبيه او باحدى هاتين العقوبتين .

فاما لم تكن الورقة المضادة او المختومة على بيان مسلمة الى الجاني ، وانما حصل عليها بأية طريقة ، كانت العقوبة الحبس مدة لا تزيد على خمس سنوات وبغرامة لا تجاوز خمسة الاف روبيه او احدى هاتين العقوبتين .

#### \* - تزيف اوراق النقد وتزيف المسكوكات

( مادة ٣٦٣ )

كل من قلد اوراق النقد بان صنع ورقة تشبه اوراق النق الصالحة ، او زورها بان ادخل على ورقة تقد صحيحة تغيراً ايا كان

ويحكم بالعقوبات المذكورة في الفقرتين السابقتين اذا صدر الفعل في عرض البحر من شخص من زكاب السفينة نفسها .

( مادة ٤٥٣ )

كل من قتل حيواناً مملوكاً لغيره ، او اعطاه مادة سامة او ضارة ، او جرّه ، او جعله غير مفيد او اقصى فائدته ، وكان ذلك عمداً وبدون مقتض ، يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز ستين وبغرامة لا تجاوز ألفي روبيه او باحدى هاتين العقوبتين .

ويحكم بالعقوبات السابقة على كل من تسبب عمداً في تقل مرض معد الى حيوان مملوك لغيره .

( مادة ٤٥٤ )

كل من دخل عقاراً في حيازة آخر قاصداً منع حيازته بالقوة او ارتكاب جريمة فيه يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز ستة شهور وبغرامة لا تجاوز خمسمائة روبيه او باحدى هاتين العقوبتين .

فاما كان الفعل قد اقترن به او اعقبه عنف ، او كان قد صدر من شخصين او اكثر يحمل احددهم سلاحاً ، او كان قد صدر من حشد غير مألف من الناس ولو لم يكن معهم سلاح ، كانت العقوبة الحبس مدة لا تجاوز ثلاث سنوات وبغرامة التي لا تجاوز ثلاثة آلاف روبيه او احدى هاتين العقوبتين .

( مادة ٤٥٥ )

كل من دخل مكاناً مسكوناً او معداً لسكنى دون رضا حائزه قاصداً منع حيازته بالقوة او ارتكاب جريمة فيه يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز سنتين وبغرامة لا تجاوز الفي روبيه او باحدى هاتين العقوبتين .  
فاما اذا ارتكب الفعل ليلاً ، كانت العقوبة الحبس مدة لا تجاوز ثلاث سنوات وبغرامة لا تجاوز ثلاثة آلاف روبيه او احدى هاتين العقوبتين .  
اما اذا ارتكب ليلاً بوساطة كسر أو تسرّع أو كان الجاني حاملاً سلاحاً ، كانت العقوبة الحبس مدة لا تجاوز خمس سنوات وبغرامة لا تجاوز خمسة آلاف روبيه او احدى هاتين العقوبتين .

( مادة ٤٥٦ )

كل حائز لعقار بغير حق استعمل العنف لمنع الحائز القانوني من وضع يده يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز سنة واحدة وبغرامة لا تجاوز الف روبيه او باحدى هاتين العقوبتين .

#### \* - التزوير

( مادة ٤٥٧ )

يعد تزويراً كل تغيير للحقيقة في محرر بقصد استعماله على نحو يوهم بأنه مطابق للحقيقة، اذا كان المحرر بعد تغييره صالحًا لأن يستعمل على هذا النحو .  
ويقع التزوير اذا اصطنع الفاعل محرراً سواءً بحذف بعض لم يصدر منه ، او ادخـل تغييراً على محرر موجود سواءً بحذف بعض الفاظه او باضافة الفاظ لم تكن موجودة او بتغيير بعض الالفاظ ، او وضع امضاء او خاتم او بصلة شخص آخر عليه دون تقويض من

بتربيتها، يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز خمس سنوات وبغرامة لا تتجاوز خمسة آلاف روبية او باحدى هاتين العقوبتين .

( مادة ٢٧٠ )

كل من أخذ مسكونات مزيفة معتقدا انها صحيحة ، ثم تعامل بها بعد ان علم بتربيتها ، يعاقب بغرامة لا تجاوز خمسة امثال المسكونات المعامل بها ، على الا نقل الغرامة باى حال عن عشر روبيات .

( مادة ٢٧١ )

كل من صنع او ساهم في صناعة ، او قام باصلاح ، او ادخل في الكويت ، جهازا او آلة او اداة او مادة ايا كانت ، تستعمل في تزييف المسكونات على النحو المبين في المادة ٢٦٨ ، وهو عالم باحتمال استعمالها في ذلك، يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز خمس سنوات وبغرامة لا تجاوز خمسة آلاف روبية او باحدى هاتين العقوبتين .

( مادة ٢٧٢ )

في جميع الحالات التي تطبق فيها المواد السابقة ، يتبعن على المحكمة ، سواء قضت بادانة المتهم او ببراءته ، ان تحكم بمصادرة المسكونات المزيفة ، وجميع الاجهزة والادوات والآلات والماد التي من شأنها ان تستعمل في تزييف المسكونات .

( مادة ٢٧٣ )

الاشخاص المرتكبون للجنایات المذكورة في المواد ٢٦٨ و ٢٦٩ و ٢٧١ يغفون من العقوبة اذا اخبروا السلطات بهذه الجرائم قبل تمامها ، او قبل الشروع في البحث عنهم ، او اذا سهلو القبض على باقي المرتكبين لهذه الجنایات ولو بعد الشروع في البحث المذكور .

## \* ٦ - تزوير الاختام والطوابع

( مادة ٢٧٤ )

كل من قلد او زور خاتم الدولة او خاتم احدى المصالح الحكومية او خاتم أحد الموظفين العامين ، يقصد استعماله في الغرض المدله ، يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز سبع سنوات ، ويجوز ان تضاف اليها غرامة لا تجاوز سبعة آلاف روبية .

( مادة ٢٧٥ )

يحكم بالعقوبات السابقة على كل من حصل بغير حق على خاتم الدولة او خاتم احدى المصالح الحكومية او خاتم أحد الموظفين العامين واستعمله استعمالا ضارا بالمصلحة العامة أو بمصلحة أحد الأفراد .

( مادة ٢٧٦ )

كل من قلد او زور خاتما لأحد الأفراد ، وكل من قلد او زور الطوابع وهو قاصد استعمالها في التداول ، يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز ثلاث سنوات وبغرامة لا تجاوز ثلاثة آلاف روبية او باحدى هاتين العقوبتين .

وذلك يقصد استعمال الورقة المقلدة او المزورة في التداول ، يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز خمس عشرة سنة ، ويجوز ان تضاف اليها غرامة لا تجاوز خمسة عشر الف روبيه .

وتحد ورقة تقديرية كل سند اصدره بنك او اصدرته حكومة ، ايا كانت جنسيتها ، يحمل تعهدًا بدفع مبلغ من النقود لحامليه بمجرد الطلب ، ويقصد تداوله كعوض او كمقابل للنقود .

( مادة ٢٦٤ )

كل من استعمل او تداول او روج على اي نحو كان ، او ادخل في البلاد ، ورقة تقد مقلدة او مزورة ، مع علمه بتقليلها او بتزويرها ، يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز عشر سنوات ، ويجوز ان تضاف اليها غرامة لا تجاوز عشرة آلاف روبيه .

( مادة ٢٦٥ )

كل من صنع او ساهم في صناعة ، او قام باصلاح ، او ادخل في الكويت ، آلة او اداة او ورقة او مادة ايا كانت ، تستعمل في تقليل الاوراق النقدية او تزويرها ، وهو عالم باحتلال استعمالها في ذلك ، يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز سبع سنوات ، ويجوز ان تضاف اليها غرامة لا تجاوز سبعة آلاف روبيه .

( مادة ٢٦٦ )

في جميع الحالات التي تطبق فيها المواد السابقة ، يتبعن على المحكمة ، سواء قضت بادانة المتهم او ببراءته ، ان تحكم بمصادرة اوراق النقد المقلدة او المزورة ، وجميع الآلات والادوات والاوراق والماد التي من شأنها ان تستعمل في تقليل اوراق النقد او في تزويرها .

( مادة ٢٦٧ )

الاشخاص المرتكبون للجنایات المتعلقة بتقليل او تزوير اوراق النقد المذكورة في المواد السابقة يغفون من العقوبة اذا اخبروا السلطات المختصة بهذه الجنایات قبل تمامها ، او قبل الشروع في البحث عنهم ، او اذا سهلو القبض على باقي المرتكبين لهذه الجنایات ولو بعد الشروع في البحث المذكور .

( مادة ٢٦٨ )

كل من قلد المسكونات باى صنع مسكونا يشبه المسكونات الصحيحة ، او زورها باى انقص قيمتها المعنوية بواسطة مبرد او مقراض او ماء الحل او غير ذلك ، او طلاها بطلاء يجعلها شبيهة بمسكونات أكبر منها قيمة ، وهو قاصد ان تستعمل في التداول باعتبارها مسكونات صحيحة ، يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز عشر سنوات ، ويجوز ان تضاف اليها غرامة لا تجاوز عشرة آلاف روبيه .

ويعذر مسكونا كل معدن اصدرته حكومة الكويت او حكومة أجنبية واعطته شكلاما خاصا ، وطرحته في التداول باعتباره تقذا .

( مادة ٢٦٩ )

كل من روج مسكونات مزيفة على النحو المبين في المادة السابقة ، وكل من استعملها على اي نحو كان ، او ادخلها في البلاد ، وهو عالم

## المصامي مسفر عايش

[mesferlaw.com](http://mesferlaw.com)

( مادة ٢٨٠ )

في جميع الحالات التي تطبق فيها المواد السابقة ، يتعين على المحكمة، سواء قضت بادانة المتهم أو ببراءته ان تحكم بمصادر الاختام والطوابع المقلدة او المزورة ، وجميع الآلات والادوات والمواد التي من شأنها أن تستعمل في تقليد أو في تزوير الاختام او الطوابع .

\* ٧ - اتحال الشخصية

( مادة ٢٨١ )

كل من اتحال شخصية آخر يحق له بموجب وصية او بحكم القانون أن يحصل على مال معين ، واستولى على هذا المال ، يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز خمس سنوات وبغرامة لا تجاوز خمسة آلاف روبيه او باحدى هاتين العقوبتين .

( مادة ٢٨٢ )

كل من اتحال شخصية آخر ، واقر بالتزام او بسند ايا كان ، أمام محكمة أو هيئة أو شخص مختص قانونا بتقدي هذا القرار ، يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز سنة واحدة وبغرامة لا تجاوز ألف روبيه او باحدى هاتين العقوبتين .

ويعد طابعا كل اثر منطبع على مادة ايا كان نوعها او حجمها ، دالا على سداد رسم او استيفاء شرط اجراء معين .

( مادة ٢٧٧ )

يعاقب بالعقوبات المنصوص عليها في المادة السابقة كل من تعامل في طوابع مقلدة او مزورة على اى نحو كان ، وهو عالم بذلك .

( مادة ٢٧٨ )

كل من أزال الالفاظ او العلاقات الموضوعة على طابع استعمل من قبل والدالة على سبق استعماله ، فاقصدوا أن يستعمله في التداول من جديد ، يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز سنتين وبغرامة لا تجاوز الفي روبيه او باحدى هاتين العقوبتين .

( مادة ٢٧٩ )

كل من استعمل في التداول طابعا سبق استعماله وهو عالم بذلك ، دون ان يزيل الالفاظ او العلامات الدالة على استعماله السابق ، يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز سنة واحدة وبغرامة لا تجاوز ألف روبيه او باحدى هاتين العقوبتين .

